



المركز العربي الديمقراطي
برلين - ألمانيا

الحماية الدولية للفارين من النزاعات المسلحة خارج بلدانهم

دراسة تطبيقية على حالة السوريين في أوروبا



إعداد محمد عدنان دنوره

المركز العربي الديمقراطي
برلين - ألمانيا



الحماية الدولية للفارين من النزاعات المسلحة خارج بلدانهم
دراسة تطبيقية على حالة السوريين في أوروبا



Democratic Arab Center
Berlin - Germany

International protection for people fleeing armed conflict outside their countries

Applied study on Syrians in Europe



VR.3383-6862B



2024

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany, Berlin

<http://democraticac.de>

TEL. 0049-CODE

030-89005468/030-898999419/030-37348843

MOBILTELEFON. 0049174274278717

الناشر :

المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

البريد الإلكتروني book@democraticac.d





كتاب : الحماية الدولية للفارين من النزاعات المسلحة خارج بلدانهم
دراسة تطبيقية على حالة السوريين في أوروبا

تأليف: محمد عدنان دبوره

حاصل على شهادة ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ.عمار شرعان

مدير النشر: د.أحمد بوهكو المركز العربي الديمقراطي برلين ألمانيا

رئيسة اللجنة العلمية: الدكتورة ربيعة تمار المركز الديمقراطي العربي

رقم تسجيل الكتاب: VR.3383-6862B

الطبعة الأولى 2024 م

الآراء الواردة أدناه تعبر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

الحماية الدولية للفارين من النزاعات المسلحة خارج بلدانهم دراسة تطبيقية على حالة السوريين في أوروبا

إعداد:

محمد عدنان دبوره

MOHAMMAD ADNAN DABBOURAH

حاصل على شهادة ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

2024 م



الحماية الدولية للفارين من النزاعات المسلّحة خارج بلدانهم دراسة تطبيقية على حالة السوريين في أوروبا

International protection for people fleeing armed conflict outside their countries

Applied study on Syrians in Europe

الملخص:

تعد الهجرة غير النظامية ظاهرة عالمية تعاني منها أغلب الدول التي تتوافر فيها مقومات عيش أفضل للمهاجرين، وفي حين يهاجر بعض المهاجرين بحثاً عن ظروف اقتصادية لمعيشة أفضل من دولة أصلهم، يهاجر آخرون بحثاً عن الأمن؛ بسبب النزاعات المسلّحة، أو بسبب مواقف العنف المسلّح السائدة في بلدانهم؛ التي تتسم بازدواج تكيفها، وارتفاع مستوى شدتها وتشعب أطرافها، وطول أمدها، ووقوع ميادينها في الأماكن الأهلة والكثيفة السكان، واتساع رقعتها، وشدة المواجهات وتقلبها وتغير خطوطها بوتيرة سريعة؛ وانعدام الملاذ الداخلي الآمن نتيجة لذلك.

يُجلب كل ذلك ضرورة وجود قواعد قانونية يمتاز بها هذا النوع الأخير من المهاجرين بشكل غير نظامي لتلبية الحماية الفائقة التي يحتاجون لها خارج وطنهم.

وقد نصّت قواعد القانون الدولي العالمية على الحق في اللجوء وعدم الإعادة القسرية. كما وضعت بعض القواعد القانونية الدولية الإقليمية نصوصاً خاصة وصريحة لحماية الفارين من النزاع المسلّح والعنف العشوائي. وأكدت النصوص القانونية الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي على أهمية التعاون الدولي في سبيل تعزيز حقوق الإنسان عموماً واللاجئ خصوصاً.



ناهيك عن طائفة واسعة من الحقوق التي رسختها نظم حقوق الإنسان القانونية العالمية، والنظم الإقليمية المميزة بآليات قانونية رائدة لضمان حقوق الإنسان.

فهل توفر هذه القواعد – سواء من الناحية النظرية أو من ناحية التطبيق الفعلي – حماية لأولئك المهاجرين خارج بلدانهم؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث من خلال التطبيق على تفاصيل حالة الحماية الدولية في أوروبا لتدققات المهاجرين من سورية.

Summary:

Illegal migration is a global phenomenon experienced by most countries where migrants have better livelihoods. Some migrants migrate in search of better economic living conditions than their country of origin, while others leave in search of security because of armed conflicts or because of the situations of armed violence prevailing in their countries. Conflicts are characterized by their dual adaptation, high level of intensity, complexity and longevity. The fact that its squares are located in populated and densely populated areas, and their area is widespread, and the intensity and volatility of confrontations and their lines change at a rapid pace;

This highlights the need for legal rules to meet the superior protection for irregular migrants outside their home country.

There are some rules of international law provided for the right to asylum and non-refoulement. International legal texts at the global and regional levels have emphasized the importance of international cooperation in promoting human rights in general and refugees in particular. This is not to mention the wide range of rights entrenched in universal human rights legal systems and regional systems characterized by leading legal mechanisms to guarantee human rights.

The question is, do these rules provide proper protection for migrants outside their own countries?

The research paper will try to answer in this question by applying to the details of the international protection situation in Europe for migrant flows from Syria.



مقدمة:

بعد أن كانت ثالث أكبر بلد مضيف للاجئين في العالم عام 2010م، أدى العنف المسلح المتواصل في الجمهورية العربية السورية إلى وصول الفارين منه إلى حوالي 6.7 ملايين حتى عام 2018¹.

فتلازماً مع بدء العمليات القتالية وتصاعد شدتها واتساع رقعتها، استضافت البلدان المتاخمة الأردن ولبنان وتركيا معظم الفارين؛ وأمام الظروف القاسية التي واجهها الفارون في البلدين الأولين؛ شهد عام 2014م تدفقات جديدة توجّهت إلى تركيا للتوجه مع تدفقات سابقة للبحث عن بلد ثان تلوذ بحمايته، حيث لم تبقى كلها في تركيا بل فاضت ووصلت إلى أوروبا، لتتنامي التدفقات إلى أوروبا بشكل هائل في العام 2014م ثم في العام 2015م².

هذه الهجرة الجماعية إلى أوروبا التي بدأت عام 2011م وبلغت ذروتها عامي 2014م ثم 2015م كما ذكرنا، والتي يعد السوريون أغلب مكوناتها، والعنف المسلح في سورية أحد أهم أسبابها، شكّلت أزمة لأوروبا دون شك؛ لكنها لم تكن الأزمة الأولى من نوعها التي تتعرض لها بل سبقها عدّة أزمات لجوء، أبرزها تلك التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية، وقد بذلت آنذاك قيادات التحالف ومنظمة الأمم المتحدة للإغاثة والتأهيل جهداً استثنائياً جباراً ونجحت في احتوائها بشكل شبه تام بحلول عام 1951م، بعد ذلك جرى إكمال ذلك النجاح وإتمام ذلك الاحتواء حينذاك بإطار مؤسسي وقانوني جديد ألا وهي "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، وبإقرار الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، لتكون بذلك بداية القانون الدولي المعاصر للاجئين انطلاقاً من القارة الأوروبية³.

¹ تقرير الهجرة في العالم لعام 2020م، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، سويسرا، 2020م، ص40.

² إبراهيم عوض، (أزمة اللاجئين السوريين كشفت عن فراغ قانوني)، مجلة الإنساني، العدد 61، 16 تشرين الثاني، عام 2016م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016م، 16 - 17، ص17.

³ كولن بندي، (المهاجرون واللاجئون والتاريخ وسابقات الأحداث)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م، 5 - 6، ص5.



بيد أن هذه الاتفاقية؛ اتفاقية عام 1951م - لو صرفنا النظر عن القيود الزمانية والمكانية منذ إبرامها والتي جرى معالجتها فيما بعد - أُنشئت بغرض التعامل مع لاجئين أفراد.. أو مجموعات منهم على أقصى تقدير، وليس مع تدفقات هائلة الحجم، ولأسباب محدّدة على سبيل الحصر ليس من بينها الفرار من نزاع مسلح، ولم يجر تعديلها بشكل مباشر لمعالجة هذا الجانب. أما برنامج المفوضية بدوره وفقاً لنظامه الأساسي لا يدعو عن أن يكون استشاري قانوني، وتنسيقي إشرافي مع الدول التي لا تلتزم إلا بإرادتها.

إذن فمن الناحية القانونية؛ ألقت الحالة السوريّة الضوء على الفراغ القانوني في التعامل مع التدفقات الجماعية للمهاجرين فراراً من النزاعات المسلحة خارج بلدانهم. وأثارت من الناحية العملية؛ قضية أساسية في القانون الدولي والعلاقات الدولية ألا وهي تلك الخاصة بالنظام الدولي لللاجئين. فوضعت هذه التدفقات إلى أوروبا التعاون الدولي - الذي أكدت عليه المواثيق الدولية - على المحك¹، كما اختبرت مصداقية النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

وعلى ما سبق تكمن المشكلة في:

1. شبهة غياب قواعد قانونية دولية شارة؛ تنظم وضعاً قانونياً لـ "الفارين من النزاعات المسلحة خارج بلدانهم" وتقنن مسؤوليّة حمايتهم، في ظل عجز (اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالوضع القانوني للاجئين لعام 1951م وبروتوكولها الإضافي لعام 1967م) عن استيعابهم من حيث المبدأ؛
2. وقوع قضية الهجرة في المقام الأول ضمن حقل سيادة الدولة، التي قد ترى في استقبال أو عبور "المهاجرين غير النظاميين" خطراً على أمنها ومصالحها، وتفاوت مواقف الدول الأوروبية السياسية والقانونية تبعاً لذلك،
3. ثقل عبء التدفقات الهائلة للفارين من النزاعات المسلحة عند إلقائها على دول معينة دون أخرى،
4. بالتوازي مع ما سبق، وجوب احترام الدول لالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي لضمان حقوق الإنسان.

هذه المشكلات المفروضة تطرح سؤال أساسي تتلخص فيه الإشكالية الرئيسية لبحثنا:

¹ إبراهيم عوض، مرجع سابق، ص 17.



هل توفر قواعد القانون الدولي حمايةً للفارين من النزاعات المسلحة؛ خارج بلدانهم؛ سواءً من الناحية النظرية أو من ناحية التطبيق الفعلي؟

وتفرض الإجابة عن هذه الإشكالية بجميع جوانبها؛ تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث؛ وفق الهيكل الآتي:

المبحث الأول: موقف القانون الدولي من حماية الفارين من النزاعات المسلحة خارج بلدانهم

المطلب الأول: الحماية الضمنية في قواعد القانون الدولي العالمية للفارين من النزاع المسلح خارج بلدانهم

الفرع الأول: حق اللجوء

الفرع الثاني: عدم الإعادة القسرية

المطلب الثاني: الحماية الصريحة بموجب قواعد القانون الدولي الإقليمية في أوروبا

الفرع الأول: الحماية التكميلية أو الثانوية

الفرع الثاني: الحماية المؤقتة

المبحث الثاني: التدابير الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالتعامل مع تدفقات المهاجرين من سورية

المطلب الأول: الاتفاقيات المبرمة داخل نطاق الجماعة الأوروبية

الفرع الأول: اتفاقية دبلن للاجئين

الفرع الثاني: اتفاقية شنغن للسفر الحر

المطلب الثاني: الاتفاقيات المبرمة مع دول خارج نطاق الجماعة الأوروبية

الفرع الأول: البيان الأوروبي التركي

الفرع الثاني: الاتفاق الإيطالي الليبي

المبحث الثالث: التدابير الوطنية الأوروبية في التعامل مع تدفقات المهاجرين من سورية

المطلب الأول: التعامل في دول العبور

الفرع الأول: مسار البلقان

الفرع الثاني: محطات انطلاق أخرى

المطلب الثاني: التعامل في أبرز دول المقصد

الفرع الأول: ألمانيا

الفرع الثاني: السويد

وسنناقش الإجابة عن إشكالية هذا البحث ضمن الحدود الآتية:

الحدود الموضوعية: القواعد القانونية الدولية التي من الممكن أن تستفيد تدفقات الفارين من العنف المسلح في سورية من حمايتها تحت سلطة الدول الأوروبية التي عبرها وقصدها السوريون بشكل غير نظامي. والاتفاقات المبرمة بشأنهم، أو تمت بصله بهم؛ ضمن الدول الأوروبية أو التي تكون الدول الأوروبية فرادى أو جماعات طرفاً فيها. وانسجام تلك الاتفاقات مع تلك القواعد القانونية الدولية، وانعكاسات كل من تلك القواعد والاتفاقات على الصعيد الوطني في تلك الدول الأوروبية في تعاملها مع السوريين.

الحدود المكانية: في الدول الأوروبية الآتية: اليونان، مقدونيا (يوغسلافيا السابقة)، صربيا، المجر (هنغاريا)، النمسا، ألمانيا، السويد، بلغاريا، إسبانيا، إيطاليا. وتتسع هذه الحدود فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية لتمتد إلى حيثما تمارس الدول الأوروبية سلطتها الفعلية وولايتها القضائية فيشمل ذلك المناطق الحدودية أو في أعالي البحار أو على أراضي دولة أخرى.

الحدود الزمانية: عموماً في الفترة الممتدة بين عامي 2011م وحتى عام 2017م¹. وخصوصاً في ذروة تدفق الفارين خلال تلك الفترة، أي في عامي 2014م و2015م.

¹ وذلك بسبب انحسار أعداد تدفقات السوريين الفارين من العنف باتجاه أوروبا بعدها، والذي يعود إلى سببين: أولهما إحكام إغلاق بوابة أوروبا بعد تلك الفترة ونجاحها بوقف التدفق. أما السبب الآخر هو تحول الهجرة السورية من الهجرة فراراً من العنف المسلح - العنف الذي بدأ بالانحسار في سورية بعد تلك الفترة - إلى الهجرة الاقتصادية نتيجة ما تبع العنف المسلح من تداعيات على الاقتصاد، ونتيجة ما تلا ذلك من فرض تدابير أحادية الجانب على سورية، واقتصار هذه الهجرة على حالات ومجموعات لا يمكن وصفها بالتدفقات.

وسنتبع في مناقشة المباحث الثلاث المنهج الوصفي التحليلي:

المبحث الأول سنركز فيه على الحماية الواجبة وفق أحكام القانون الدولي مع تطعيمه بنقاط حالتنا التطبيقية في محالها المناسبة؛ لهذا سيغلب فيه التحليل القانوني على الوصف.

أمّا المبحثان الثاني والثالث فالتركيز فيهما أكثر على ما هو كائن في الواقع بين الأسس والوقائع التي تحكمت به؛ لذا سيغلب فيه وصف هذه الأسس والوقائع على التحليل القانوني.

المبحث الأول

موقف القانون الدولي من حماية الفارين من النزاعات المسلحة خارج بلدانهم

منذ أن حددنا مشكلة هذا الموضوع؛ اشتبهنا في عدم وجود قواعد قانونية دولية عالمية شارة تلزم الدول بمسؤولية حماية الفارين من النزاع خارج بلدانهم؛ لذا لا بدّ أن نستعرض القواعد القانونية ذات الصلة بذلك أولاً لنخلص إلى مدى انطباقها على الفارين من النزاع، لرفع هذه الشبهة بنفي ذلك أو تقريره. لننتقل بعدها إلى المطلب الثاني؛ للبحث عن الحماية ضمن تلك القواعد الإقليمية التي تلتزم بها الدول الأوروبية فضلاً عن التزامها بالقواعد العالمية.

لا بدّ من العلم ابتداءً أنّ اتفاقيات ومواثيق وإعلانات القانون الدولي لم تورد تعريفاً للحماية وإنما نصّت على مجموعة من الإجراءات التي تلتزم بها الدول¹، وهو ما ينسحب على ما سنتناوله في بحثنا عن حماية للفارين من النزاع المسلح في هذا المطلب:

المطلب الأول: الحماية الضمنية في قواعد القانون الدولي العالمية للفارين من النزاع المسلح خارج بلدانهم

لو أجرينا مسحاً في قواعد القانون الدولي التي تمنح الحماية لمن غابت عنهم خارج بلدانهم، لوجدنا أنّها تبرز في شكلين رئيسيين، سنناقش كل منهما في فرع وفق الآتي:

الفرع الأول: حق اللجوء "منح وضع اللاجئين"

سمح تطوّر حماية حقوق الإنسان بتجاوز المفهوم الأولي لما عرف بحق اللجوء أو حق "الملجأ"، ليؤكد في مرحلة لاحقة على "الحق في اللجوء" الذي يختلف عن "حق اللجوء". فالحق في اللجوء هو حق شخصي نجد أصوله في الفقرة الأولى من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص "1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً

¹ حنطاي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين - دراسة مقارنة - بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصّص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران -1- أحمد بن بلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2019، ص114.



من الاضطهاد"¹، بمعنى أنّ لكل إنسان الحق في أن يطلب أو يبحث عن الملجأ، وليس حقّه في أن يحصل عليه.

كذلك فمن الثابت والمعروف أنّ الاتفاقية الخاصة بتنظيم وضع اللاجئين 1951م لا تمنح الحماية التلقائية أو الدائمة لمن يطلب اللجوء²، حيث أنّ هذه الاتفاقية وبعد أن عرّفت لفظ لاجئ؛ لم تبحث في مفهوم اللجوء بالمعنى المطلق والدقيق، ولكنها بحثت في اللجوء كمكان، وتحدّثت عن اللاجئ كشخص، وتعكس هذه الاتفاقية بهذا الشكل رغبة الدول الأطراف فيها بأن لا تتأثر سيادتهم على أراضيهم، وأن لا يتم وضع التزامات على عاتقهم ترتبط باللجوء وناجمة عن الحماية المعترف بها للاجئين. ولكنها بالمقابل وضعت التزامات على عاتق الدول الأطراف من بينها "حظر الطرد أو الرد"، بحسب ما نصّت عليه المادة 33 من الاتفاقية³. فاللجوء أو منح وضع لاجئ أكثر من مجرد منع الإعادة القسرية⁴، يمكن القول إنّ الالتزام المبدئي وتقييد السيادة ليس بمنح وضع اللاجئ⁵، وإنما بعدم الإعادة قسراً⁶؛ إلى حين:

1. إمّا ثبوت استحقاق الشخص لوضع اللاجئ ومن ثمّ الاعتراف له بهذا الوضع - إن رغبت الدولة بذلك - وبعد ذلك نشوء الالتزام بما تبقى له من حقوق فضلاً عن الحق بعدم الإعادة قسراً⁷.
2. أو ثبوت عدم استحقاق الشخص لوضع اللاجئ ومن ثمّ انتهاء الالتزام بهذه الحماية من الإعادة ضمن حدود هذه الاتفاقية⁸.

¹ محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية المزيّدة، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2020م، ص517.

² أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، سويسرا، 2009م، ص224.

³ محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان...، مرجع سابق، ص519.

⁴ فرانسيس نيكلسون وجوديث كومين، دليل بشأن الحماية الدولية للاجئين وإنشاء أنظمة اللجوء في الدول، كُتبت إرشادي للبرلمانيين - رقم 27، الاتحاد البرلماني الدولي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، سويسرا، 2017م، ص28.

⁵ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص235.

⁶ (مذكرة بشأن الهجرة ومبدأ عدم الإعادة القسرية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، التقارير والوثائق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2018م، 1- 13، ص9.

⁷ ننينت كيللي، إطار لتحليل ثغرات الحماية - تعزيز قدرات حماية اللاجئين - مشروع تعزيز قدرات الحماية، الطبعة الثانية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، سويسرا، 2008م، ص8.

⁸ حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2009، ص26.

بعد التسليم بهذه الحقائق، يمكن السؤال بهذه الصيغة؛ إن رغبت الدولة بمنحه هذا الوضع؛ هل يستوفي الفار من النزاع المسلح شروط وضع اللاجئ؟ الجواب فيه تفصيل:

السائد والمستقر في دليل المعايير الذي وضعته المفوضية عام 1979م؛ لا يعد عادةً الأشخاص المجبرون على مغادرة بلدتهم الأصلي نتيجة لنزاعات مسلحة دولية أو غير دولية لاجئين بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م لمجرد هذا السبب¹، إذ لا بد من إثبات أن هناك خوفاً مبرراً من الاضطهاد بسبب أحد الأسباب الخمسة²؛ العرق، الأصل الاثني، أو الدين، أو السياسة، أو نوع الجنس، أو الفئة الاجتماعية³.

إلا أن المفوضية - بنظر البعض⁴ - فارقت قناعاتها السابقة⁵، فوصفت فرار المدنيين من سورية على أنه "حركة لجوء"، وفصلت المفوضية إنَّ غالبية السوريين الفارين من المرجح أنهم يستوفون متطلبات تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951م، بالنظر إلى ما لديهم من خوف له ما يبرره من الاضطهاد المتصل بأحد معايير الاتفاقية، وبخاصة الانتماء إلى أقلية دينية أو عرقية مرتبطة أو ينظر إليها على أنها مرتبطة بطرف أو بأخر من أطراف النزاع هناك، أو بالرأي السياسي الداعم لفريق من النزاع، حتى من لم يتم النظر في طلباتهم على أسس فردية⁶. ولكن

¹ (مذكّرة بشأن الهجرة ومبدأ عدم الإعادة القسرية)، مرجع سابق، ص11.

² دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، 2011م، الفقرة 164، ص33.

³ فرانسيس نيكلسون وجوديث كومين، مرجع سابق، ص18. وكذا أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص222. وكذا حمزة عبد الحفيظ مرسي بركات، (الحماية الدولية للاجئين)، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد السابع، عام 2021م، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، برلين، ألمانيا، شهر تموز 2021م، 27 - 53، ص53.

⁴ فبنتبعنا لما أفادت به المفوضية نجد أنها قررت وجود حرب أهلية في سورية تتحقق فيها أحد أو بعض الأسباب الخمسة الصريحة للاضطهاد، فلم تعد الفارين من النزاع أو العنف لاجئين لمجرد الفرار من النزاع والعنف المسلح، وإنما تعرّضهم للاضطهاد بسبب انتمائهم إلى أقلية دينية أو عرقية، بحسب زعمها. وإن كانت المفوضية - فيما بعد - قد خلقت بساقية فريدة حالة جديدة للاضطهاد بسبب النزاع والعنف المسلح في الفقرة 18 وما يليها؛ من توجيهات الحماية رقم 12 الصادرة عنها عام 2016، لكن في حين تكييفها للحالة السورية - أي في عام 2015م - لم تسند الاضطهاد لسبب النزاع والعنف المسلح، وإنما لما أسلفناه.

GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION NO. 12, UNHCR, Geneva, 2016, P5.

⁵ محي الدين محمد قاسم، (اللاجئون السوريون في ضوء القانون الدولي الأوروبي للجوء - أثر النزاع المسلح على أنظمة الحماية الدولية)، ورقة مقدّمة للمؤتمر الدولي الأول بعنوان أزمات الهجرة واللجوء: تحديات الدولة القومية في الوطن العربي وأوروبا بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 24- 26 تشرين الأول، 2016م، ص7.

⁶ International Protection Considerations with Regard to People Fleeing the Syrian Arab Republic Update IV, UNHCR, Geneva, 2015, P22,23.

في النهاية يبقى تفسير المفوضية لا يتعدى الاقتراح وفقاً لنظامها الأساسي¹، وغير ملزم للدول؛ فنجد على الصعيد الأوروبي أنّ المحاكم الوطنية تتردد في ضمان مركز اللاجئ بموجب اتفاقية 1951م للأفراد الفارين من بيئة عنف مسلح، وغالباً ما كانت تطلب من الفارين في مثل هذه الظروف إيضاح أو إثبات أنّهم يتعرّضون بشكل شخصي للاضطهاد²، وليس فقط للإنكار الجماعي لحقوق الإنسان، وأنّ المسألة ليست فيما إذا كان طالب اللجوء في خطر أكبر من غيره في بلد الأصل، وإنّما فيما إذا كانت الإساءات والقضايا المنتشرة بشكل واسع صارت خطيرة بشكل كافٍ لقيام "المطالبة" بوضع اللاجئ³. ناهيك عن أنّ تقييد الحماية بـ"الضرر الجسيم" في توجيهات الحماية الأدنى - على الوجه الذي سنراه فيما سيأتي⁴ - ساهمت في تحديّد سقف أعلى لاستفادة الفارين من النزاع من اتفاقية 1951م⁵، فباتت محكمة العدل الأوروبية تناقش حتّى في استحقاق الحماية الأدنى "الثانوية أو التكميلية" لهم⁶.

أمّا التفسير الملزم للأطراف عند الخلاف وفقاً لاتفاقية 1951م ذاتها هو تفسير محكمة العدل الدولية⁷؛ لكن لم يُلجأ إليها حتّى الآن⁸. من هنا ليس أمامنا إلا العودة للقواعد العامة في التفسير في قانون المعاهدات؛ فيرى الدكتور محي الدين قاسم أنّ غرض الاتفاقية مع حسن النية والمعنى العادي للألفاظ الواردة بها، يسمح بامتداد تلك الأسباب إلى الفارين من العنف والنزاع المسلح. ولكن برأينا يصعب تصوّر أن ترغب الدول بحمل عبء توفير الطائفة الواسعة من الحقوق المنضوية تحت منح وضع اللاجئ⁹، سيّما في ظل التدفقات الهائلة التي تخلفها النزاعات

1 النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قسم شؤون الإعلام المكتب الإقليمي للشرق الأوسط المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المادة 8 (أ)، ص11.

2 بلانش تاكس، (لاجئ بحكم ارتباطه)، نشرة الهجرة القسرية - الأزمة السورية والتهجير والحماية، العدد 47، عام 2014م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر أيلول، 2014م، 26 - 27، ص26، 27.

3 محي الدين محمد قاسم، (اللاجئون السوريون في ضوء...، مرجع سابق، ص22.

4 وهي ما سنتناوله بشكل مفصّل في المطلب الثاني من هذا البحث، انظر ص19 من هذا البحث.

5 وهذا ما انتقدته المفوضية في توجيهه 2011 المتعلّق بشروط منح الحماية التكميلية أو الإضافية، فهي حدّت من تعريف اللاجئين والمستفيدين من مبدأ عدم الإعادة. انظر: محي الدين محمد قاسم، (اللاجئون السوريون في ضوء...، مرجع سابق، ص18.

6 محي الدين محمد قاسم، المرجع السابق، ص7.

7 بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004م، ص24.

8 محي الدين محمد قاسم، (اللاجئون السوريون في ضوء...، مرجع سابق، ص10.

9 أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص139. وكذا محمّد الخليفي، (الحماية القانونية للاجئين بسبب النزاعات المسلحة: الحقوق والانعكاسات)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 2، العدد 10، عام 2018م، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية

المسلحة والعنف كما الحال في تدفقات السوريين، فكما أومأنا منذ البداية يبقى منح وضع اللاجئين كفيئاً وحقاً للدولة¹، والملزم هو عدم إعادة قسراً حتى إنهاء دراسة طلب اللجوء فردياً²، وهنا نلمس ما ذكره الدكتور محمد أمين الميداني أنّ مشكلة اللجوء السورية التي عانت منها أوروبا ليست فقط "أزمة لاجئين" وإنّما أصلاً أزمة تتعلّق في الحق في اللجوء³، وضمائنه الإجرائية التي تنطوي على عدم إعادة قسراً وهو ما سنفصّل فيه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: عدم إعادة القسرية

يعد مبدأ عدم إعادة القسرية حجر الزاوية في حماية الأشخاص الذين غابت عنهم الحماية خارج بلدانهم، إذ لا معنى لأيّ حق من حقوقهم عند تجزئتها وفك ارتباطها بهذا الحق الذي يرتبه هذا المبدأ، ولا جدوى من الخوض في البحث عن غيره من حقوق قبل الركون إلى توافره، حيث يحظر هذا المبدأ نقل شخص من سلطة إلى سلطة أخرى عندما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيواجه خطر التعرّض لانتهاك حماية بعض حقوقه الأساسية. ويتسع ويضيق نطاق شمول الأشخاص محل هذا المبدأ بحسب الأسباب والاستثناءات التي تتفاوت في المعاهدات التي ورد فيها هذا المبدأ وصدّقت عليها الدول المعنية⁴؛

ففي القانون الدولي للاجئين كما مهّنا، نصّت اتفاقية 1951م في المادة 1/33 يُحظر

طرد اللاجئين - ويدخل ضمنه طالب اللجوء بوصفه لاجئاً محتملاً⁵ - إلى حدود الأقاليم التي تكون "حياته أو حرّيته" مهدّتين فيها بالخطر لذات الأسباب الخمسة الواردة في التعريف والتي سلف ذكرها لمنح وضع اللاجئين⁶، وإن كان استبدال عبارة "خوف له ما يبزره من الاضطهاد" الواردة في تعريف اللاجئين بعبارة "حياته أو حرّيته مهدّتين بالخطر" فيها بعض التوسّع في

والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، شهر آب 2018م، 52 - 68، ص62. وكذا انظر: حمزة عبد الحفيظ مرسي بركات، مرجع سابق، ص38، و54.

¹ محي الدين قاسم، (التزامات اللاجئين دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، عام 1998م، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر - القاهرة، 153 - 191، ص153.

² فرانسيس نيكلسون وجوديث كومين، مرجع سابق، ص17، وص31.

³ محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان...، مرجع سابق، ص517.

⁴ (مذكّرة بشأن الهجرة ومبدأ عدم إعادة القسرية)، مرجع سابق، ص2.

⁵ حنطاوي بوجمعة، مرجع سابق، ص46. وكذا نور الدين بيدكان، (مبدأ عدم إعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي)، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد السادس، عام 2018م، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، شهر كانون الثاني 2018م، 147 - 170، ص150.

⁶ (مذكّرة بشأن الهجرة ومبدأ عدم إعادة القسرية)، مرجع سابق، ص3.



معيار الاضطهاد؛ إلا أنها ما تزال مرتبطة بذات الأسباب، أي ذات الجدل المتعلق بتعريف اللاجئ لاستفادة الفار من النزاع المسلح - لمجرد هذا السبب - من المادة 33 وفقاً للاتفاقية، وذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه من حيث المبدأ، مجرد كون الشخص قد فرّ من إقليم متضرر من نزاع مسلح أو فرّ من عنف عشوائي أو معمم لا يغيّر التقييم الذي يقدر ما إذا كان هذا الشخص يصنّف كلاجئ يقع في نطاق حظر الإعادة القسرية¹، مع ذلك تعود اللجنة لتشير بأنّ اتفاقية 1951م تعترف بحظر إعادة الأشخاص الذين فرّوا من ظروف قد تكون فيها التهديدات أقل فردية وأكثر تأثيراً بالسياق، مثل النزاعات المسلحة أو الحالات الأخرى التي تتسبب بإخلال خطر في النظام العام. وبالإضافة إلى ذلك في أوقات النزاع المسلح، قد تتعرض جماعات أو مجتمعات محلية كاملة لخطر الاضطهاد استناداً إلى سبب تمييزي أو لممارسة التهديد المنهجي بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية أو التعرض لهذه الانتهاكات، ومن ثمّ يحق لها الحصول على حماية دولية².

أما في حظر الإعادة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتعلّق الأمر بمجرد وجود نزاع مسلح للشمول به، حيث تؤكد بعض صكوك حقوق الإنسان أنه يجب أن يؤخذ في الحسبان نمط متّسق من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان، أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي عند تقييم عدم الإعادة القسرية³. وبصدد الوضع في سورية فقد خلصت المحكمة الأوروبية عام 2016م إلى ما مفاده أنّ الموقف العام للعنف لا يشكّل في حد ذاته انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية، فليس أي قرار طرد إلى بلد إرجاع يعاني عنف يشكّل بالضرورة انتهاكاً للمادة الثالثة من الاتفاقية⁴. وعلى الرغم من أنّ المحكمة وجدت أنّ إرجاع المدعين الثلاثة وهم من أصول دمشقية، وحبشية، وفلسطينية إلى سورية يشكّل انتهاكاً للمادة الثالثة والثانية. لكن ذلك في حدود القضية المنظورة أمامها؛ إذ لم ترسخ مبدأ ولم

1 المرجع السابق، ص6.

2 المرجع السابق، ص7.

3 المرجع السابق، ص6.

4 محي الدين محمد قاسم، (اللاجئون السوريون في ضوء...، مرجع سابق، ص25).

تتبنّ تقييماً للخطر على الحياة أو سوء المعاملة بصدد الوضع في سورية¹، بل أكدت على ما قدّمناه².

أما بموجب حظر الإعادة الوارد في القانون الدولي الإنساني فبالأصل لا يطبق إلا في النزاع المسلح؛ ففي أوقات النزاع المسلح الدولي يحتوي هذا القانون على محظورات قوية بشأن عمليات نقل المحتجزين أو الأشخاص المشمولين بالحماية التي تنتهك مبدأ عدم الإعادة³، وهم الأشخاص الذين وجدوا أنفسهم، في لحظة ما وبأي شكل كان، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه⁴، ونرى إمكان انطباقها على بعض الدول الأوروبية؛ إذا أمكن إثبات مشاركتها بشكل مباشر في العمليات العدائية ضمن "التحالف" الذي شنّ هجمات على الأراضي السورية؛ سيّما بعد أن قطعت العلاقات الدبلوماسية مع الدولة السورية التي يحمل المدنيون جنسيّتها⁵.

أما أشكال الحماية في النزاع المسلح غير الدولي فمنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات الأربعة جنيف لعام 1949م وترى اللجنة أنّها يجب أن تفهم على أنّها تمنع أطراف النزاع من نقل الأشخاص الخاضعين لسلطتها إلى سلطة أخرى عندما يقع هؤلاء الأشخاص في خطر التعرّض لانتهاك تلك الحقوق الأساسيّة عند النقل⁶.

أخيراً ترى اللجنة الدوليّة أنّ مبدأ عدم الإعادة القسريّة قد اكتسب صفة القانون الدولي العرفي⁷.

فإذن لا شك بأنّ هذا المبدأ ملزم ومضمون وواجب الاحترام؛ على أقل تقدير بحسبان أنّه قاعدة اتفاقية بالنسبة لأطرافها⁸. لكن برأينا الشك ينطلق من عدم تحديده والصلاحيات الواسعة

¹ محي الدين محمد قاسم، المرجع السابق، ص26.

² CASE OF L.M. AND OTHERS v. Russia, First Section, Council of Europe: European Court of Human Rights, Strasbourg, 15 October 2015, P28 and 42.

³ (مذكّرة بشأن الهجرة ومبدأ عدم الإعادة القسريّة)، مرجع سابق، ص5.

⁴ ياسر حسن كلزي، المواجهة الدوليّة والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قسم العدالة الجنائيّة، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، 2009، ص88، وص89.

⁵ ورقة موقف تجاه اللاجئين من سوريا، الأورو - متوسّطيّة للحقوق، الشبكة الأوروبيّة المتوسّطيّة لحقوق الإنسان، حزيران 2015م، ص7.

⁶ (مذكّرة بشأن الهجرة ومبدأ عدم الإعادة القسريّة)، مرجع سابق، ص5.

⁷ المرجع السابق، ص2.

⁸ نور الدين بيدكان، (مبدأ عدم الإعادة القسريّة للاجئين في القانون الدولي)...، مرجع سابق، ص153 وما يليها. وكذا أسامة حمزة محمود عبد الفتّاح، (الأبعاد القانونيّة لأزمة الهجرة الأوروبيّة في ضوء مبدأ عدم الإعادة القسريّة للاجئين

والسلطة التقديرية في الممارسة العملية¹، ونحن ما زلنا هنا في معرض انطباق المبدأ العام فما بالنا والدخول بالاستثناءات الواردة عليه في بعض الصكوك².

وما يمكن أن نخلص إليه أيضاً أن مجرد قيام النزاع المسلح وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، لا علاقة له باستحقاق الحماية من الإعادة القسرية. بمعنى أنه لو فرّ الأشخاص من العنف المنضبط الموافق لأحكام القانون الدولي الإنساني من الآثار الجانبية للعمليات القتالية المتناسبة مع الميزة العسكرية التي قد تزهد حقهم بالحياة، فلن يستحقوا الحماية لمجرد ذلك. بل لا بدّ من انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني، أو اضطهاد، لنبدأ بالحديث عن الحماية من الإعادة.

ولكن، هل حلت القواعد القانونية الدولية الإقليمية الأوروبية ذلك؟ من خلال تبني قواعد أكثر وضوحاً توسّع من استفادة الفارين من النزاعات المسلحة من الحماية؟ أم فعلت العكس؟ هذا ما سنحاول الإحاطة به في المطلب الآتي.

والمشردين قسرياً)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، عام 2019م، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، مصر، شهر كانون الثاني 2019م، 2003 - 2086، ص 2012، 2013.

¹ حمزة عبد الحفيظ مرسي بركات، مرجع سابق، ص 47، 48.

² تجدر الإشارة أن مجال الحديث عن هذه الاستثناءات واسع وخارج نطاق هذا البحث.

المطلب الثاني: الحماية الصريحة بموجب قواعد القانون الدولي الإقليمية في أوروبا

لقد كان الاتحاد الأوروبي في مقدّمة الدول التي أحرزت إنجازات كبيرة ورائدة في قانون اللاجئين إذ سعت إلى توحيد قوانين اللجوء وممارساتها. ونتيجة لذلك؛ طوّر الاتحاد الأوروبي عبر عشرين سنة الماضية ما أصبح معروفاً على أرض الواقع بنظام إقليمي للجوء¹.

وفي ما يتعلّق بالحالات الاستثنائية المتزايدة والتي لا تستوفي معايير الاضطهاد طبقاً لاتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، جرى الاشتقاق من قيم ومبادئ القانون الدولي العرفي وحقوق الإنسان العالمية والإقليمية والتشريعات الوطنية الأوروبية لتوحيد أنماط من الحماية لتلك الحالات².

على ذلك جرى صياغة عدّة توجيهات فكرتها تنسيق السياسات القائمة على أساس صكوك حقوق الإنسان الدولية في إشارة واضحة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكول 1977م؛ إذن فهو نوع من التنسيق الأوروبي لسياسات قائمة بالفعل وليس إنشاء "نوع جديد" من الحماية في حد ذاتها³، ولكن الهدف العام منه إنشاء "سند جديد" للحماية الإضافية⁴، والمؤقتة.

لكن يؤخذ على النظام الأوروبي للجوء أنّه تبنّى تفسيراً يمكن وصفه بأنّه نوع من التفسير الضيق الجامع لممارسات الدول بصدد الحماية في إطار بيئة سياسية معادية أو غير ودودة تجاه طالبي اللجوء، وهي حسابات أثّرت بشكل كبير على التوجيه ونطاقه وماهية الحقوق التي يجب منحها ومعنى الحماية فيه⁵. على وجه يراه المتتبع المنصف لا يخالف مبدأ عدم الإعادة الذي أدرجناه لكن يقوّض من الاجتهاد في إطلاق هذا المبدأ.

وتقسّم الحماية في هذه التوجيهات إلى نوعين سنتناولهما في فرعين وفق الآتي:

¹ فولكر تورك، (تصوّر نظام أوروبي مشترك للجوء)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م، ص 57 - 60، ص 57.

² فولكر تورك، المرجع السابق، ص 57.

³ محي الدين محمد قاسم، (اللاجئون السوريون في ضوء...، مرجع سابق، ص 17.

⁴ محي الدين محمد قاسم، المرجع السابق، ص 21.

⁵ محي الدين محمد قاسم، المرجع السابق، ص 17.



الفرع الأول: الحماية التكميلية أو الثانوية

يقوم الأساس القانوني للحماية التكميلية أو الثانوية على التزامات ناجمة عن مبدأ عدم الإعادة القسرية، وقد تقوم على أساس اتفاقيات حقوق الإنسان، أو المبادئ الأكثر عمومية، كذلك التي تقدّم الإغاثة والمساعدة الإنسانية للأفراد، فهي بهذا الشكل لا تقتصر على مواد الطرد أو الاستبعاد في اتفاقيات حقوق الإنسان¹.

وتتميّز عن الحماية المؤقتة التي سنفصل فيها فيما سيأتي بأنها تمنح وضعاً معيناً أكثر استقراراً للأفراد، بينما طابع الحماية المؤقتة في الإطار الأوروبي، يختص بضمانات مواقف التدفق الجماعي إلى حين تبدل الظروف الدافعة²، أو استيعاب هذه التدفقات الضخمة بغية إتاحة المجال لاحقاً للتقييم الفردي لطلبات اللجوء.

وبحسب ما نصّ عليه توجيه 2011م تُقدّم هذه الحماية الثانوية لمواطني الدول الأخرى غير المشمولين بحماية اتفاقية 1951م لعدم تحقق معيار الاضطهاد، لكن بالنظر إلى "أسباب وجيهة" تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني - في حال عودته إلى بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتادة - سوف يواجه "خطراً جدياً" من معاناة "ضرر جسيم"، كما يتم تحديده في المادة 15 من التوجيه، ولا تنطبق عليهم المادة 1/17 و 2/17³، وهو غير قادر أو غير راغب بالنظر إلى هذا الخطر أن يستظل بحماية دولته، أو أن يعود إلى محل إقامته الاعتيادية السابق.

أما "الضرر الجسيم" فحدّته المادة 15 من التوجيه⁴؛ على أنه يعني التعرّض إلى:

- أ. عقوبة الموت أو الإعدام أو
- ب. التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية والمهينة وغير الإنسانية في بلد الأصل أو
- ج. تهديد فردي وخطير على حياة وسلامة (شخص) المدني بسبب العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي⁵.

¹ محي الدين محمد قاسم، المرجع السابق، ص16

² محي الدين محمد قاسم، المرجع السابق، ص16.

³ نص توجيه الحماية الإضافية، (EU/95/2011).

⁴ المرجع السابق، ص18.

⁵ تقرير اللجوء لعام 2020 الصادر عن المكتب الأوربي لدعم اللجوء - التقرير السنوي عن وضع اللجوء في الاتحاد الأوروبي -

ملخص تنفيذي، المكتب الأوربي لدعم اللجوء، ص7.

ولعل أكثر ما يهمننا هنا في هذا النص - الملآن بالمصطلحات والمفاهيم الفضفاضة ليتحكم بها صانع القرار- فيما يتعلّق باستفادة الفارين من النزاع منه؛ هو ما صرّح به البند (ج)، التي خلصت محكمة العدل الأوروبية بصددها تفسيرها للجانب الغامض منه "التهديد الفردي والخطير"؛ إنّ وجود تهديد خطير وفردي على حياة وسلامة مقدّم الطلب يمكن عدّه "بصفة استثنائية"، إذا وصل العنف العشوائي "المصاحب" للنزاع المسلّح إلى درجة عالية، بحيث يكون هناك "أسباب وجيهة" تدعو للاعتقاد بأنّ الشخص المدني الذي سيتم إعادته إلى البلد (أو المنطقة حسب الحال)؛ سوف يواجه خطر التعرّض للتهديد المذكور؛ فقط بناءً على وجوده على أراضي تلك الدولة أو المنطقة، بمعنى أنّه كل ما ارتفع العنف العشوائي كلّما ضعفت الحاجة إلى تقديم مسوّغات تعرّضه شخصياً للتهديد¹.

والأهم من ذلك أن المحكمة جعلت العنصر الحاسم في البند (ج) من المادة 15؛ درجة أو مستوى العنف العشوائي الذي تتسم به مواقف النزاع المسلّح، وليس في مجرد وجود نزاع مسلّح طبقاً للقانون الدولي الإنساني، ولم تسع المحكمة إلى توضيح ما الذي يجب أن يكون عليه مستوى العنف هذا تاركة ذلك للسلطة التقديرية للمحاكم الوطنية، لتحديد "نقطة التحوّل" التي يصبح فيها العنف العشوائي موقفاً استثنائياً².

نستخلص أنّه؛ وإن كان نظام الحماية الإضافية أو التكميلية؛ الذي يستند من بين أمور أخرى إلى وجود خطر جدّي محدّد على حياة المدني وسلامته بفعل العنف العشوائي في ظروف النزاعات المسلحة الدولية والداخلية؛ لها أهميتها في تدارك جوانب قصور الحماية الاتفاقية، وشمول من لا تشملهم الاتفاقية - اتفاقية اللاجئين عام 1951م - بمظلة حمايتها لتخلف رابطة الصلة بالأسباب الخمسة أو الاضطهاد؛ إلّا أنّ الدول غالباً ما تسعى إلى تقييد هذا النمط عبر وسائل عدّة أهمّها تخلف شروط المطالبة ابتداءً من التشكيك في وجود نزاع مسلّح أصلاً، أو في تأثيره على حياة أو سلامة المدني، وصولاً إلى السلطة التقديرية واسعة النطاق في رفض طلبات الحماية، والتي يجري التعامل معها على أسس فردية، فالحماية الإضافية لا تقدّم حلاً لإشكالات التدفق الجماعي وتحتاج إلى تحديد الوضع الفردي لكي يتم تطبيقها. فجميع الأحوال السلبية والإيجابية السالف ذكرها لنظام الحماية الثانوية الإضافية؛ يبقى هناك حاجة لنظام أكثر

¹ محي الدين محمد قاسم، (اللاجئون السوريون في ضوء...، مرجع سابق، ص23.

² محي الدين محمد قاسم، المرجع السابق، ص23، 24.

تناسباً للتعامل مع التدفق الجماعي؛ من خلاله تستطيع أنظمة اللجوء الفردي الاتفاقية والإضافية التعامل مع ضغوطها، وفي حين سريانه تُدرّس طلبات الحماية في أنظمة اللجوء الفردي، وتُلبّى الاحتياجات العاجلة والطارئة للفارين طالبي الحماية من قبيل المأوى والطعام والرعاية الصحية، ويُوفى بالتزامات مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ التي لا تتوقف حتى في التدفقات¹، وهو ما سندرسه في نظام الحماية المؤقتة.

الفرع الثاني: الحماية المؤقتة

تعرف المادة 2 (أ) من توجيه 20 تموز 2001² الحماية المؤقتة بأنه: إجراء له طابع استثنائي للإمداد بالحماية في حالة وقوع تدفق جماعي حال أو وشيك للأشخاص غير القادرين على العودة إلى بلادهم الأصلية بالنظر إلى الموقف السائد هناك، مع إجراءات تنسيق الجهود وتقاسم الأعباء بين الدول الأعضاء.

على حين عرفت الفقرة (ج) الأشخاص المؤهلين للانتفاع من الحماية المؤقتة بأنهم مواطني الدول الأخرى، أو عديمي الجنسية؛ الذين أُخرجوا من بلادهم أو جرى إخلاءهم استجابةً لنداء منظمات دولية وغير قادرين على العودة بأمان واستقرار بسبب الموقف السائد في ذلك البلد، والذين يمكن أن يندرجوا في نطاق المادة 1 (أ) من اتفاقية جنيف 1951م. وغيرها من الصكوك الدولية والوطنية التي تقدم الحماية الدولية وبخاصة: (1) الأفراد الذين يفرون من مناطق النزاع المسلح والعنف المزمّن، (2) الأشخاص ضحايا أو في خطر الانتهاكات المنهجية والنظامية لحقوق الإنسان.

ثم تولت الفقرة (د) تحديد المقصود بالتدفق الجماعي بأنه وصول أعداد كبيرة من الأشخاص المهاجرين من دولة أو منطقة جغرافية معينة سواءً بشكل عفوي أو بمعونة برامج إخلاء على سبيل المثال³.

يعد بذلك نظام الحماية المؤقتة استجابة سريعة قصيرة الأمد¹، ويجب أن لا تستمر الحماية المؤقتة لفترة طويلة، حتى في حالة عدم تحسن الظروف الأساسية، لأنه ينبغي عدم ترك

¹ التدفق الجماعي للاجئين وإعادة القسرية وحظر التعذيب، ريدرس، المملكة المتحدة، لندن، أيلول 2016، ص 18.

² نص توجيه الحماية المؤقتة، (EC/55/2001).

³ المرجع السابق.



الناس يعيشون في ظل الحد الأدنى من ظروف الحماية إلى ما لا نهاية، وينبغي على الدول إما تطبيق إجراءاتها المعتادة للجوء أو منح المستفيدين حق الإقامة النظامية.²

وقد نصت التوصية رقم 9 (2000م) للجنة الوزراء في مجلس أوروبا على أن من يتم منحه الحماية المؤقتة يجب أن يوفّر له على الأقل وسائل كافية للعيش، بما في ذلك المسكن، الرعاية الصحية المناسبة، التعليم للأطفال، والعمل وفقاً للتشريع الوطني.³

وللنظام آلية تفعيل عن طريق قرار مجلس أوروبا حسب المادة 1/5 من توجيهه 2001⁴، بناءً على طلب اللجنة أو الدول الأعضاء، حيث للمجلس الحق في التفعيل لتحديد ماهية المجموعات التي تستحق الحماية المؤقتة ومتى يبدأ ومتى ينتهي هذا النظام، وهي سلطة تقديرية واسعة النطاق قد تصل إلى درجة عدم تفعيل النظام من أساسه رغم توافر كل مقومات ومعايير التدقق الجماعي، أو تقييد فئات الأفراد المنتفعين بتلك الحماية بقيود زمنية تستبعد جماعات بعينها، فضلاً عن استخدام معايير ومؤشرات أخرى.

ويلتقي مفهوم الحماية المؤقتة الذي وضعه التوجيه مع ما وضعته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من معايير له وهي الآتية:

1. وصول أعداد كبيرة من الأشخاص عبر الحدود الدولية من دولة أو منطقة جغرافية واحدة.
2. بمعدل وصول سريع، بمعنى أن الوصول المتتابع التدريجي للفارين من دولة أو منطقة واحدة لا يسوّغ بحد ذاته تفعيل نظام الحماية المؤقتة.
3. عجز دول الوصول عن الاستيعاب أو الاستجابة خاصة بصدد تقديم المساعدات الإنسانية كالمأوى والطعام والرعاية الصحية أثناء حالة الطوارئ.
4. ارتباك إجراءات وأنظمة اللجوء الوطنية على التعامل مع الأعداد الكبيرة تلك.

وبتطبيق هذه المعايير على التدفقات موضوع بحثنا نجد الآتي:

¹ حمزة عبد الحفيظ مرسي بركات، مرجع سابق، ص48.

² أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص191.

³ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص191. وكذا ورقة موقف تجاه اللاجئين من سوريا...، مرجع سابق، ص10.

⁴ نص توجيه الحماية المؤقتة، مرجع سابق.

حسب تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فإنَّ هناك ثلاث دول على قمة المهاجرين عبر المتوسط في عام 2015م وهي سورية وأفغانستان والعراق بنسبة 85 بالمئة¹، ومن ثمَّ فلا يوجد عائق أمام السوريين والعراقيين الذين فرّوا من بلدانهم نتيجة النزاع المسلح والعنف العام لعددهم أعداد كبيرة من منطقة جغرافية واحدة.

وبالمقياس العددي وصول ما يزيد عن مليون فرد خلال عام واحد، وبوتيرة متسارعة تصل لآلاف في الشهر الواحد – على الأقل في الحدود الجنوبية إيطاليا واليونان وصربيا – تواجه أحد المواقف الطارئة وفقاً لما أسلفنا من معايير.

كما أنَّ المحاكم الأوروبية قدّمت دليلاً واضحاً عبر عدد من قضاياها على ارتباك وتوقف أنظمة الاستقبال، وأكدت عدم كفاية إجراءات وشروط الاستقبال².

في ضوء هذه الحقائق يمكن القول إنَّ وصول المهاجرين إلى أوروبا – على الأقل خلال عام 2015م – يعدُّ تدفقاً جماعياً بامتياز كان يكفي لتفعيل إجراءات الحماية المؤقتة. إلاَّ أنه ورغم توافر كل تلك المعايير³؛ لم يجر تفعيل نظام الحماية المؤقتة بصدد الفارين مع طيلة العنف المسلح في سورية⁴. وهو الذي فُعل بعد مرور شهر فقط من بدء النزاع المسلح في أوكرانيا⁵.

في محصلة هذا البحث؛ لم نستطع الوصول إلى وجود التزام مباشر يوجب منح القبول لدخول تدفقات الفارين إلى أراضي الدولة أو الوصول إليها دون أن تشوبه إرادة الدول وتعرقله سيادتها. فكما بيّنا؛ حق اللجوء كافي للدولة، ومبدأ عدم الإعادة أيضاً بالنسبة للفرارين من النزاعات يخضع تكييفه وتقديره للدول، وكذا منح الحماية الثانوية والمؤقتة فمحكوم تقييم انطباقه

¹ طريق اللجوء إلى أوروبا عبر البحر المتوسط، المفوضية السامية لشؤون الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تموز 2015، ص3.
² محي الدين محمد قاسم، (اللاجئون السوريون في ضوء...، مرجع سابق، ص30. وكذا ماريا ستافروبولو، (حماية اللاجئين في أوروبا: أحيان الوقت لإجراء تعديل جذري؟)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م، 7 - 9، ص7.
³ وتجدر الإشارة إلى أنَّ تلك المعايير ليست تراكمية، إذ توافر أحدها كاف لوحده لنقول أننا أمام تدفق جماعي.
⁴ ورقة موقف تجاه اللاجئين من سوريا...، مرجع سابق، ص10. وكذا ماريا ستافروبولو، مرجع سابق، ص9. وكذا فوتيني رانتسوا، (الوافدون إلى جزيرة ليسبوس)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م، 10 - 11، ص10. وكذا فولكر تورك، مرجع سابق، ص58.
⁵ باسكال مورو، (المفوضية ترخّب بقرار الاتحاد الأوروبي توفير الحماية المؤقتة للاجئين الفارين من أوكرانيا)، مقال منشور بتاريخ 4 آذار 2022.

أيضاً بالسلطة التقديرية. أما الالتزام الذي استطاع المشرع الدولي انتزاعه فهو الحق في اللجوء (طلبه)؛ حيث يستفيد الفارين من النزاع المسلح من مجموعة من الضمانات الإجرائية أو ما يسمّى إجراءات الوصول إلى العدالة، التي يتعيّن احترامها من قبل الدول نتيجة التماس الحماية من الإعادة تحت أيّ ممّا أسلفناه من قواعد، تشمل ضمان أن تتاح للشخص إمكانية الطعن قضائياً وبشكل فردي على قرار سلبي بشأن ذلك، وإن لم تفعل آلية الحماية المؤقتة الجماعية التي لا نقصدها هنا. فعلى الرغم من كل ما سبق ينبغي على الدول من أجل تنفيذ إجراء عادل وفعال؛ دراسة مدى استحقاق الحماية لطالبيها، ولو كان عدم الاستحقاق هو المآل الحتمي لذلك في حال كان سبب الطلب مجرد النزاع المسلح، وحتّى هذه الضمانة الضئيلة للفارين لم تف بتاحتها كثير من الدول الأوروبية لكلفتها ومشقتها، وهو ما سنراه مفصلاً في المبحث الثالث.

وبعد أن أنهينا المبحث الأول؛ الذي وضعنا أمام حقائق لم نرّ فيها - من وجهة نظرنا - قواعد حازمة ومُحكمة يمكن بموجبها تقرير انتهاك الدول لروح الحماية في حال خرقها؛ سنحاول البحث عن الحماية في المبادئ الأكثر عمومية في القانون الدولي، ألا وهو التعاون الدولي؛ فلم يزل التعاون الدولي لا غنى عنه في أعمال النظام الدولي لحماية اللاجئين عملاً فعّالاً. وكان مسودو اتفاقية 1951م قد أقرّوا إقراراً صريحاً في ديباجة الاتفاقية بأنّ تحدي حماية اللاجئين في سعيه وطبيعته تحدٍ دولي، وعلاجه لا يمكن أن يكون إلا بتعاونٍ دولي¹. لذا لا بدّ أن نحدّد قوالب وأشكال هذا التعاون، ومن ثمّ البحث في غاياته ومراميه.

¹ مادلن غارلك، (منع الحماية الدولية من الخارج: في نظر مفوضيّة اللاجئين)، نشرة الهجرة القسرية - المنع من الخارج، العدد 68، عام 2021م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر تشرين الثاني، 2021م. وكذا إبراهيم عوض، مرجع سابق، ص17.

المبحث الثاني

التدابير الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالتعامل مع تدفقات المهاجرين من سورية

وسنتناول في هذا المبحث الاتفاقيات الدولية التي حكمت التعاطي مع تدفقات الفارين، تأثيراً أو تائراً لفهم السياق القانوني الذي تحكّم بالأمر في المطلب الأول، ومن ثمّ لنعلم ما دفع أوروبا انتهاج تدابير اتفاقية أخرى نتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاتفاقيات المبرمة داخل نطاق الجماعة الأوروبية

كما أسلفنا فيما يتعلّق بالحماية، منذ منتصف الثمانينات هدفت دول الاتحاد الأوروبي إلى توفيق سياسات الدول الأعضاء فيما يتصل بالسماح بدخول المهاجرين واللاجئين. وفي سعيها من أجل تحقيق التجانس بين سياساتها بشأن الهجرة واللجوء من جهة؛ وكذلك من أجل تطبيق مفهوم جنسية الاتحاد الأوروبي من جهة أخرى؛ أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مجموعة من الاتفاقيات، سنتناولها من الجانب الذي يهمنا في بحثنا على النحو الآتي:

الفرع الأول: اتفاقية دبلن للاجئين

أنشئ ما يُسمّى نظام دبلن الخاص باللاجئين بموجب اتفاقية دبلن، والتي أُقرت عام 1990م، ووقع عليها - في العاصمة الايرلندية دبلن - اثنا عشر عضواً في الاتحاد الأوروبي، ودخلت حيّز النفاذ عام 1997م¹. وجرى تعديل هذا النظام ليُعرف باتفاقية دبلن الثانية عام 2003م، كما جرى تعديله ليصبح دبلن الثالثة عام 2013م².

وبما أنّ الاتفاقية مفتوحة أمام جميع الدول الأوروبية فقد دخلتها لاحقاً؛ وعلى فترات؛ مجموعة من الدول غير الأعضاء في الاتحاد³. وقد أرسّت الاتفاقية معايير مشتركة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ لتحديد الدولة المسؤولة عن فحص طلبات اللجوء.

¹ نور الدين بيدكان، (الاستجابة الأوروبية لأزمة اللاجئين السوريين)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 2، العدد 12، عام 2018م، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، برلين، ألمانيا، شهر تشرين الثاني 2021م، 177 - 198، ص 180.

² محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان...، مرجع سابق، ص 520.

³ هذه الدول هي النرويج، آيسلندا، سويسرا، ليختنشتاين



ويتناول نظام دبلن في مضامينه الكثير من المعايير القانونية والإجراءات العملية المنظمة لتعاطي الدول الأعضاء فيها مع قضايا اللجوء، وفيما يأتي خلاصة لأهم بنوده:

1. تقع مسؤولية النظر في طلب اللجوء المقدم من أحد اللاجئين؛ (من غير رعايا الدول المنضمة لاتفاقية دبلن)، على أول دولة عضو يصل حدودها أو يوجد على أراضيها وتؤخذ فيها بصمته¹.
2. يجوز لأي دولة عضو النظر في طلب لجوء مقدم إليها حتى ولو لم تكن هي الدولة المسؤولة عن ذلك بحسب هذه الاتفاقية، وعندها تكون هي الدولة المسؤولة عن البت فيه بدلاً عن الدولة السابقة بعد إخطارها بذلك².
3. تحتفظ أي دولة عضو بحقها في إرسال طالب الحماية إلى بلد ثالث آمن وفقاً لمضامين التوجيه (EU/32/2013) الذي يوجب أيضاً مراعاة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م³. ووفقاً لتتبعنا لمضمون التوجيه قد يؤول الأمر إلى الإرجاع إلى بلد المنشأ الآمن في حال عدم استحقاق الحماية الثانوية ومن باب أولى حماية اللاجئ.
4. تبطل مسؤولية "دولة البصمة" (أي أول دولة عضو بالاتفاقية دخلها طالب اللجوء) عن النظر في طلب اللجوء إذا غادر طالب اللجوء – أثناء عملية تحديد الدولة المسؤولة عن البت في طلبه – أراضي جميع الدول الأعضاء بالاتفاقية في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو إذا حصل على إقامة من دولة أخرى عضو فيها⁴.
5. إذا كان طالب اللجوء قاصراً (تحت 18 سنة) ولم يكن مصاحباً لأحد أفراد أسرته البالغين، وكان أحدهم موجوداً بشكل قانوني في دولة عضو أخرى، فتكون تلك الدولة – التي فيها أحد أفراد أسرته – هي المسؤولة عن البت في طلب لجوئه⁵.

Marielena Tsirli and Michael O'Flaherty, Handbook on European law relating to asylum, borders and immigration, the third edition, European Union Agency for Fundamental Rights, Council of Europe and the European Court of Human Rights, Publications Office of the European Union, Luxembourg, 2020, p125.

¹ نص اتفاقية دبلن الثالثة، المادة 3.

² نص اتفاقية دبلن الثالثة، المادة 17.

³ نص اتفاقية دبلن الثالثة، المادة 3.

⁴ نص اتفاقية دبلن الثالثة، المادة 19.

⁵ نص اتفاقية دبلن الثالثة، المادة 8.



6. إذا كان طالب اللجوء يحوز أكثر من إقامة أو تأشيرة دخول لدول أعضاء في الاتفاقية، فإنَّ المسؤول عن البت في طلب لجوئه هي الدولة التي منحتة الإقامة أو التأشيرة الأطول فترة¹.

7. إذا ثبت دخول طالب الحماية دولة عضو أخرى بصورة غير قانونية ولم يُقدّم فيها طلباً للجوء قبل دخوله الدولة العضو التي قدّم فيها طلبه، فإنَّ الدولة الأولى هي التي تكون المسؤولة عن البت في لجوئه، لكن تلك المسؤولية تسقط بعد مرور سنة من تاريخ الدخول غير القانوني للدولة الثانية².

8. يحق لكل دولة عضو تقديم طلب "إرجاع" إذا رفضت قبول طلب لجوء شخص ما، وعلى الدولة العضو المسؤولة عن استرجاعه (دولة البصمة) أن تستجيب لذلك خلال شهر واحد أو خلال أسبوعين إذا كان الطلب مقدماً وفقاً لمنظومة "يوروداك" لبصمات اللاجئين، فإن لم تُجب خلال المدة المذكورة فإن الدولة المسؤولة تعد موافقة على إرجاعه إليها. أما إذا وافقت على استرجاعه خلال المدة المقررة فيجب على الدولة التي يوجد فيها طالب اللجوء إرجاعه إليها خلال مدة أقصاها ستة أشهر، وتمدد إلى سنة واحدة إذا كان طالب اللجوء مسجوناً و18 شهراً إذا كان مختفياً، فإن انتهت المدة ولم ينفذ الإرجاع فإن الدولة التي لم تستطع إرجاع طالب اللجوء تصبح هي المسؤولة عن البت في طلب لجوئه³.

لا تنص اتفاقية اللاجئين لعام 1951م ولا صكوك القانون الدولي للاجئين بالتحديد على كيفية توزيع مسؤوليات الحماية وتشاظرها بين الدول⁴. في أوروبا بُنيت منظومة دبلن في تسعينيات القرن الماضي لذلك؛ أي بهدف توضيح مسألة تحديد الدولة العضو في الاتحاد

¹ نص اتفاقية دبلن الثالثة، المادة 12.

² نص اتفاقية دبلن الثالثة، المادة 24.

³ نص اتفاقية دبلن الثالثة، المادة 29.

⁴ إليزابيث كوليت، (تعاون الاتحاد الأوروبي مع الدول الثالثة: إعادة النظر في المفاهيم والاستثمارات)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م، 40 - 42، ص42.



الأوروبي التي ستكون مسؤولة عن النظر في الطلب الذي يقدمه طالبو اللجوء. وتبعاً لذلك منع الحركة الثانوية أيضاً.

ولعلّ من أبرز ما تواجه منظومة اللجوء في الاتحاد الأوروبي من عوامل تمنع تطورها، أنّ عمادها؛ آلية تحديد المسؤوليات "منظومة دبلن" لم تتمكن من المشاركة العادلة للمسؤوليات بين الدول الأعضاء. فصحيح أنّها تجسّد في فحواها تقاسماً لمسؤوليات طالبي الحق في اللجوء على الصعيد الأوروبي، إلاّ أنّه تقاسم غير عادل، وغير واقعي؛ ولن يكون فعالاً أمام تدفّقات هائلة؛ إذ أنّها تضع فعلياً مسؤولية استقبالهم على عاتق البلدان الواقعة شرق وجنوب أوروبا. لذلك إذا ما تحقّقنا على أرض الواقع نرى أنّ أيّاً من الدول الواقعة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي لم تكن قادرة على معالجة جميع طلبات اللجوء حسبما هو مفروض عليها وفقاً لمسؤولياتها ضمن منظومة دبلن. فعلى سبيل المثال في عام 2015م كان من المفترض أن تتلقّى اليونان أكثر من 600 ألف لاجئ من عدّة دول منها سورية من خلال تركيا. مع ذلك لم تتمكن اليونان من معالجة ما بين منتي إلى ثلاثمئة ألف طلب لجوء في العام². وتوصّل التنقيش على إجراءات الحدود اليونانية إلى أنّ السلطات اليونانية لم تقم بتسجيل اللاجئين الذين وصلوا في شهر تشرين الثاني من عام 2015م، ولم تقم حينها بأخذ بصماتهم كما يجب³.

كما سهّلت إيطاليا – للتخفيف من المسؤولية الملقاة عليها نظراً لموقعها الجغرافي – عبور اللاجئين من معبر برينز بعد بضعة أيام من وصولهم إلى صقلية حيث كان من المفترض أن يسجّلوا فيها ويدخلوا إلى نظام بصمات الأصابع الأوروبي (بيوروداك) لإثبات مسؤولية إيطاليا عنهم وفقاً للائحة التنفيذية لدبلن. لكنّ السلطات في مراكز الاستقبال لم تمنع القادمين الجدد من المغادرة قبل التسجّل وإدخال بصمات أصابعهم، بل شجّعت ضمناً مغادرة هؤلاء الناس ممّن يمكن أن يطلبوا اللجوء في دولة أخرى⁴.

¹ فيما يشار إلى الحركة الثانوية أحياناً بتسوّق اللجوء بمعنى أن بعض الأشخاص قد قدّموا بالفعل طلبات حماية في دول أوروبية أخرى. ففي استراليا مثلاً؛ دائماً ما كان يشار لفكرة "تسوّق" طالبي اللجوء للحصول على أفضل ملاذ؛ في الخطابات الداعية لصد اللاجئين وطردهم.

² ماريانا ستافروبولو، مرجع سابق، ص8

³ (المفوضيّة الأوروبية: ليونان تقاعست عن رقابة حدود الاتحاد)، مقال منشور بتاريخ 27 كانون الثاني 2016م على الرابط

<https://tinyurl.com/55h827ua>

⁴ ماركو فنك، (تحايل في ظل دبلن)، نشرة الهجرة القسريّة - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتّحدة، شهر كانون الثاني، 2016م، 19 - 20، ص20.



من ناحية ثانية تتجاهل هذه الآلية تجاهلاً كبيراً ما يجري على أرض الواقع من حالات الأشخاص الذين يسعون إلى الحماية، وقد تتجاهل تفضيلاتهم أو روابطهم مع الدول الأعضاء دون غيرها². ودائماً ما كان يقال للسوريين الفارين من العنف آنذاك بأنه لا يحق لهم "اختيار" الدولة التي يرغبون في طلب الحماية بعيدة الأمد منها. ويفترض أن لا يوجد ما يسوّغ منح اللاجئين حق اختيار وجهة طلب الحماية، فالنتيجة منصوص عليها مسبقاً في لائحة دبلن، وهي السماح بالتقدم بطلب اللجوء في دولة واحدة فقط من دول الاتحاد الأوروبي³. علماً أن ذلك التقييد لا يتلاءم - برأينا - مع حق الإنسان في اللجوء (طلبه)، على الشكل الوارد في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى..". فهذه السياسة في فرز طالبي الحماية لا تأتلف مع هذا النص المطلق في نطاقه المكاني.

وبالعودة إلى أرض الواقع؛ المتوقّع من طالبي اللجوء - وفقاً لدبلن الثالثة - أن يرضخوا لذلك، بالبقاء حيث يطلب الاتحاد الأوروبي ذلك منهم، إلا أنهم وعلى العكس من ذلك كبقية البشر، لديهم رغباتهم، وفهمهم للعوامل التي تسيطر على حياتهم، ولديهم خططهم. فقد كان معظم القادمين الجدد من سورية وغيرها، يرفضون التقدم بطلب اللجوء إلى اليونان، رغم المعلومات التي قُدمت إليهم بشأن منظومة دبلن (بما في ذلك البنود الخاصة بلم الشمل الأسري)، ورغم المخاطر التي سيواجهونها في حالة إقدامهم على التنقل غير النظامي بعد ذلك، ورغم المبالغ الماليّة التي عليهم أن يدفعونها للمهربين، وتقريبهم فوق ذلك بفرصة الحماية التي قد يحصلون عليها في اليونان، رغبةً من بعضهم بالانتقال إلى السويد وألمانيا⁴؛ فقد كانتا البلدين الأرقى رغباً ومعيشة، وفي تلك الفترة كانتا تمنحان الحماية الأفضل للسوريين (حماية اللاجئ)،

¹ بالمقابل وفي ظل هذا التخبّط في اتخاذ الإجراءات وتفاوتها؛ يشير أحد التقارير الرسميّة أن بعض الدول الأوروبيّة مثل اليونان وإيطاليا ومالطة؛ قد أجازت قانوناً في فترة من الفترات - بين 2014 م و 2015 م - استعمال القوّة ضد المهاجرين في حال رفضهم البصم، في حين أن دولاً أخرى مثل النمسا وإيرلندا حظرت هذه الممارسة.

انظر: فرانسوا كريبو، تقرير المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والعشرين، 15 أيار 2015م، ص14. وكذا انظر: كريستي سيغفريد، (الاتحاد الأوروبي يتخذ موقف أكثر صرامة بشأن إعادة المهاجرين)، مقال منشور بتاريخ 25 حزيران 2015م، أكسفورد، على الرابط <https://tinyurl.com/2yn2dj9j>

² فيليب دي بروكر وإيفانجيلينا (ليليان) تسوردي، (البحث عن عدالة في تشارك المسؤوليات)، نشرة الهجرة القسريّة - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، شهر كانون الثاني، 2016م، 64 - 65، ص64.

³ الحسن بن طلال، (أوروبّا ومستقبل سياسة اللاجئين الدوليّة)، نشرة الهجرة القسريّة - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، شهر كانون الثاني، 2016م، 78 - 80، ص80.

⁴ ماريا ستافروبولو، مرجع سابق، ص8.

وبالعودة إلى دبلن لم تكن ألمانيا في تلك الفترة تقوم بالإرجاع إلى دولة البصمة مثلاً¹، وسنأتي على ذكر تفاصيل هذا الإجراء الألماني في محله في المبحث الثالث، لكن ما يجدر ذكره هنا أن هناك دراسات حكمت استناداً إلى هذا الإجراء "الإلغاء المؤقت لإرجاع السوريين إلى بلد الدخول الأول" بـ "انهيار دبلن" تبعاً لتصور أن الإجراء يُسفر عن خروج لأحد الدول (ألمانيا) بشكل علني ومباشر عن الالتزامات التي يوجبها نظام دبلن، إلا أن هذا الحكم يجافي الصواب حيث يأتي هذا الإلغاء المؤقت متماشياً مع المادة 17 من دبلن الثالثة²، التي تمنح أي دولة سلطة تقديرية في معالجة طلب ملتمس اللجوء ولو لم تكن هذه الدولة بلد الدخول الأول³.

لن ينتهي الحديث عن العوامل التي تُظهر تقاعس وتنافر الدول في تعاطيها مع هذه التدفقات بدلاً من التضامن لحمل أعباء طالبي الحماية⁴، ولكن مما يزيد الطين بلة عدم التطابق الجوهري بين اللائحة التنظيمية لاتفاقية دبلن مع أحكام اتفاقية شنغن التي سنفصل فيها في الفرع الآتي. بمعنى أن التنفيذ الكامل لواحدة منها سيمنع التنفيذ الكامل للأخرى، ففي الممارسة العملية ومع تزايد أعداد الواصلين إلى أوروبا بشكل غير نظامي تعمّد الدول إلى التحايل عليهما؛ باستخدام أو إهمال استخدام آليات التعاون هذه⁵.

الفرع الثاني: اتفاقية منطقة السفر الحر (شنغن)

وُقِّعت اتفاقية شنغن عام 1985م بالقرب من بلدة شنغن بدولة لوكسمبورغ، واستغرقت ما يناهز عقداً من الزمان لتصبح سارية المفعول. وُقِّعت في البداية من قبل خمس دول أعضاء، شملت بلجيكا وفرنسا وألمانيا (ألمانيا الغربية في ذلك الوقت) ولوكسمبورغ وهولندا، وانضمَّ إلى الموقعين الأصليين على المعاهدة 20 عضواً إضافياً آخرين على مدى العقود اللاحقة. جرى

¹ فريدي بيورنسيث، (مليلية: سراب في الطريق نحو أوروبا)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م، 23 - 24، ص24.

² نص اتفاقية دبلن الثالثة.

³ Brittany Lynn Griese, The 2015 Suspension of the Dublin Regulation: An Investigation into Possible Causes, A thesis submitted to the faculty at the University of North Carolina at Chapel Hill in partial fulfillment of the requirements for the degree of Masters of Arts in Political Science, concentration Trans-Atlantic Studies, Chapel Hill, 2017, P28-30.

⁴ أسماء كنتور، التعاون المتعدد الأطراف ومشكلاته - تقاسم أعباء اللاجئين بعد الحرب في سوريا 2011م نموذجاً، مذكرة مقمّة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تعاون دولي، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة - يومرداس، 2019، 2020م، ص80.

⁵ ماركو فنك، مرجع سابق، ص20.



توسيع اتفاقية شنغن في عام 1990م باتفاقية شنغن ثانية، والتي قدمت سياسة التأشيرة المشتركة، وأصبحت سارية أحياناً في عام 1995م¹. حيث أُلغيت ضوابط الحدود داخل أوروبا وعززت الرقابة على الحدود الخارجية مع الدول غير الأعضاء في شنغن².

ترتكز اتفاقية شنغن على مبدأ حرية التنقل، إذ أن حرية التنقل داخل فضاء بدون حدود داخلية يشكل أحد أعمدة الاتحاد الأوروبي³، ويؤدي إلى زيادة حجم الأعمال والتجارة داخل الدول الأعضاء وفيما بينها مع تحسين مستوى المعيشة للملايين من المواطنين⁴. فتشكل هذه الاتفاقية أحد مرتكزات الوحدة الأوروبية إلى جانب الوحدة النقدية⁵.

وفي سبيل هذا الهدف؛ تنطوي الاتفاقية في جوانب منها على تدعيم ضوابط الحدود الخارجية، وتطبيق سياسات مشتركة في مجال التأشيرات، كما تتضمن أحكاماً لتعزيز التعاون بين الشرطة والقضاء سيما من أجل تمييز اللاجئين المحتملين - طالبي اللجوء - عن المهاجرين الاقتصاديين، وفرض جزاء على الجهات الناقلة بوساطة فرض غرامات على شركات النقل بسبب جلبها ركاب بدون وثائق سليمة⁶.

وفي معظم الحالات، مجرد الدخول بشكل قانوني إلى إحدى دول شنغن، يُمكن الانتقال عبر المنطقة بأكملها (أي كافة الدول الأعضاء في منطقة شنغن). فالأصل إذن أن المقيمين بصفة قانونية يمكنهم التنقل في هذه الدول إلى جانب مواطني الدول الأعضاء، وذلك وفقاً للمادة 19 و 20 و 21 من هذه الاتفاقية⁷.

ولكن بالنسبة لطالبي اللجوء فالغالب أنهم يحصلون في البداية على تصريح إقامة مؤقت حتى البت في طلب لجوئهم. وهذا التصريح يُحظر بموجبه التنقل بين دول منطقة شنغن، فمن

¹ انظر: اتفاقية شنغن على الموقع الإلكتروني لها على هذا الرابط <https://tinyurl.com/587xz9nh>

² (ما هو فضاء شنغن وما هي الدول التي يضمها)، مقال منشور بتاريخ 5 آذار 2019م على الرابط

<https://tinyurl.com/tbekn9bd>

³ (دول شنغن ستعيد التدقيق على حدودها الوطنية إذا لم تُضبط الهجرة السرية)، مقال منشور بتاريخ 7 حزيران 2012م على الرابط

<https://tinyurl.com/4tf5b5sd>

⁴ انظر: اتفاقية شنغن على الموقع الإلكتروني لها على هذا الرابط <https://tinyurl.com/587xz9nh>

⁵ هشام بولنوار، (مستقبل التجربة التكاملية الأوروبية في ظل أزمة المهاجرين غير الشرعيين)، مجلة اتجاهات سياسية، العدد الخامس، عام 2018م، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، برلين، ألمانيا، شهر آب 2018م، 2 - 9، ص4.

⁶ Marialena Tsirli and Michael O'Flaherty, ibid, P35,36 .

⁷ نص اتفاقية شنغن.

غير القانوني بموجبه أن يسافر طالبو اللجوء إلى بلد آخر من بلدان شنغن، وقد تنعكس مخالفتهم لذلك سلباً على طلب لجوئهم. لكن بمجرد منحهم حق اللجوء، بإمكانهم السفر والتنقل بحرية بين جميع دول منطقة شنغن باستخدام وثائق اللجوء الخاصة بهم. ففي ألمانيا، على سبيل المثال، عندما يُمنح الشخص وضع اللاجئ، يحصل على جواز سفر أزرق يسمح له بالتحرك بحرية ضمن منطقة شنغن¹.

على ذلك فمن النادر أن يُمنح طالبو اللجوء ما يخولهم التنقل في فضاء شنغن، إلا أن ذلك قد حدث؛ ففي نهاية نيسان عام 2011م، وبعد أن نجح 25 ألف مهاجر غير نظامي أصلهم من أفريقيا في الوصول إلى جزيرة "المبيدوزا" الإيطالية، قرّرت إيطاليا منح غالبيتهم بطاقات إقامة لمدة سنة أشهر (تسمح لهم بالتنقل داخل البلدان الأوروبية الأعضاء في اتفاقية شنغن)، وأغضب الأمر فرنسا التي أثارت احتمال تعديل المعاهدة².

وكانت الاتفاقية تجيز العودة إلى "الحدود الداخلية" (أي عمليات تفتيش الأشخاص والبضائع) في حال وجود تهديد خطير للنظام العام والأمن الداخلي، وكذلك إذا كانت الحاجة إلى ترتيبات أمنية خاصة مثلاً في الدورات الرياضية الكبرى أو القمم الدولية. وذلك بشكل استثنائي ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. والحال أن ما تريده الدول الأوروبية كفرنسا مثلاً بعد ذلك، مدعومة من ألمانيا وإيطاليا وعدد من بلدان أوروبا الشمالية هو تغيير الشروط مما يسمح بالعمل بالحدود بشكل مؤقت ليس فقط عند وجود تهديد للأمن بل عند تدفق موجات من الهجرة غير النظامية وإخفاق أي بلد أوروبي في الرقابة والسيطرة على حدوده الخارجية بحيث لا تتكرر الحالة الإيطالية المذكورة آنفاً³. بعد مدة عدلت الاتفاقية، لكن هذا التعديل لم يغيّر الكثير، ففي الحثيئات؛ فرض مراقبة على حركة الحدود؛ يحتاج إلى موافقة مجلس الوزراء الذي يضم رؤساء الدول والحكومات الأطراف بالاتفاقية. فالغرض إذن عدم اتخاذ إجراءات أحادية الجانب من كل دولة على حدة بالمراقبة⁴.

¹ (ما هي اتفاقية شنغن وهل يتمتع اللاجئون بحرية التنقل في أوروبا)، مقال منشور بتاريخ 23 شباط 2018م على الرابط

<https://tinyurl.com/4d3nyhbc>

² هشام بولنوار، مرجع سابق، ص4.

³ هشام بولنوار، المرجع السابق، ص5.

⁴ بابست زايرينا ومحمد المزياني، (الاتحاد الأوروبي يعدل اتفاقية شنغن: هل هو تعديل أم تحسين؟)، مقال منشور بتاريخ 21 حزيران

2013م على الرابط <https://tinyurl.com/2pc5yvu8>

والظاهر أنّ هذا التعديل لم يف بالغرض؛ فمع تدفّق طالبي اللجوء إلى أوروبا بين عامي 2014م و2015م، عاد أحد المسؤولين الإيطاليين إلى التهديد بمنح تأشيرات شنغن جماعية لمن يصلون إلى إيطاليا، إن لم تتحرّك أوروبا لمشاركتهم عبء استضافتهم¹. كما انفردت الدول بإعادة تفعيل ضوابط الحدود في بعض هذه البلدان حيث قامت العديد من الدول الأعضاء في فضاء شنغن بتعزيز وتكثيف الرقابة على الحدود²؛ لصد تدفّق اللاجئين³.

أيضاً بالوقوف عند هذه الواقعة في العبارة الأخيرة "صد تدفّق اللاجئين" نجد أنّ المواد 26 و27 و28 و135 من الاتفاقية لم تُبح ذلك؛ حيث تقر بوجود امتثال أنشطة المراقبة امتثالاً كاملاً لمتطلبات اتفاقية عام 1951م، والالتزامات المتصلة بإمكانية الوصول إلى الحماية الدولية. كما تؤكد في المادة 5 الفقرة 2 على احترام الحق في اللجوء الوارد في المادة 18 من ميثاق حقوق الاتحاد الأوروبي⁴، وقد يحتاج الأمر لحكم قضائي وفقاً للضمانات الإجرائية التي تستتبع هذا الحق⁵.

أما الإرجاع وفقاً لدبلن، فمع تغاضي بعض دول العبور الأوروبية عن التسجيل في نظام "يوروداك" – الأداة الأساسية لإثبات المسؤولية في دبلن⁶، وعبورهم إلى دول أخرى بشكل غير نظامي، يجعل من إرجاعهم للدولة الأولى أمراً صعباً⁷، لكن ذلك لم يكن عسيراً على بعض الدول كسويسرا مثلاً⁸. وحتى مع التسجيل وفق "يوروداك" فعدم رغبة وتعتت دولة التسجيل بشأن ترتيبات الإرجاع يصعب الأمر أيضاً⁹.

¹ مونيكا نبيل توفيق، قضية اللاجئين من منظور الاتحاد الأوروبي، دراسة منشورة بتاريخ 15 أيلول عام 2020م. متاحة على الرابط <https://tinyurl.com/4dj8b4rd>

² (ما هي اتفاقية شنغن وهل يتمتع اللاجئون بحرية التنقل في أوروبا)... مرجع سابق.

³ عبد الإله الصالحي، (تدفّق المهاجرين غير الشرعيين يزلزل الاتحاد الأوروبي)، مقال منشور بتاريخ 20 حزيران 2015م على

الرابط <https://tinyurl.com/2nx43mxn>

⁴ نص اتفاقية شنغن.

⁵ (ما هي عقبات إرجاع طالبي اللجوء من على الحدود مباشرة)، مقال منشور بتاريخ 7 تموز 2018م على الرابط

<https://tinyurl.com/bdfy8z5e>

⁶ ماركو فنك، مرجع سابق، ص20.

⁷ كريستي سيغريد، مرجع سابق.

⁸ ستيفانيا سوترماتر ودوك كوانغ نغويان، (هل تطبق سويسرا اتفاقيات دبلن بصرامة شديدة؟)، مقال منشور بتاريخ 22 شباط

2017م، على الرابط <https://tinyurl.com/57crxzua>

⁹ (ما هي عقبات إرجاع طالبي اللجوء من على الحدود مباشرة)... مرجع سابق.

مما سبق نجد أنّ السياسات الأوروبية بشأن المهاجرين ظلّت على هذا النحو تفتقد إلى التوحيد¹، وتواجه عدّة تناقضات وتطغى عليها الخلافات بين الشركاء الأوروبيين². وظلّت كل دولة تلتفت وتتحايل على الأخرى على هذا المنوال³، وظلّ غياب التضامن مسيطراً على الموقف حيالهم.

وإنّ عدم تنفيذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للمبادئ الأصلية (الالتزام، والمسؤولية، والتضامن) التي تحكم وحدة سياسة أوروبا في الهجرة، دعاها إلى البحث عن حلول بديلة، منها نقل العبء إلى دول الجوار بواسطة إحياء اتفاقيات التدبير التعاوني في ميدان الهجرة مع الدول المعنية لإيقاف الضغط الآني⁴. وهو ما سنتناوله في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: الاتفاقيات المبرمة مع دول خارج نطاق الجماعة الأوروبية

قبل عام 2015م كان معظم طالبي الحماية يصلون إلى أوروبا من طريق عبور البحر الأبيض المتوسط من ليبيا إلى إيطاليا، ويرجع ذلك إلى انهيار الضوابط الحدودية خلال الحرب في ليبيا. لكن في العام 2015م ولأسباب عديدة، بدأت الغالبية العظمى من طالبي الحماية في أوروبا -46.7% منهم سوريون - استخدام بوابة منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط من بحر إيجه للعبور من تركيا إلى اليونان، وبعد ذلك خط البلقان في اتجاه الاتحاد الأوروبي برّاً⁵.

لذلك في العام 2016م تفاوض الاتحاد الأوروبي مع تركيا على اتفاق لإغلاق الحدود اليونانية - التركية.

في الجهة المقابلة ونتيجة لنفاد هذا الاتفاق؛ قد يدفع إغلاق طريق البلقان المهاجرين إلى العودة لاعتماد طريق وسط وشرق البحر الأبيض المتوسط عبر إيطاليا، الأمر الذي جعل

¹ شيرين يوسف الخطيب، (السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه هجرة السوريين غير الشرعية ما بين 2011م و2017م)، مجلة قضايا آسيوية، العدد الثاني، عام 2019م، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، برلين، ألمانيا، شهر تشرين الأول 2019م، 84 - 104، ص99.

² حنان أبو سكين، (التّيات تعامل الدول الأوروبية مع الهجرة غير الشرعية)، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد الخامس والخمسون، العدد الثاني، عام 2018م، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، شهر أيار 2018م، 35 - 58، ص42.

³ ماركو فنك، مرجع سابق، ص20.

⁴ هشام بولنوار، مرجع سابق، ص5.

⁵ حمزة جمّول، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي في المتوسط - دراسة لأزمة الهجرة، دار أبعاد. مشار إليه لدى: مارلين خليفة، (عناصر السياسة الخارجية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية من المتوسط)، مجلة الأمن العام، العدد 96، عام 2021م، المديرية العامة للأمن العام اللبناني، لبنان، شهر أيلول 2021، 50 - 51، ص51.

إيطاليا تسارع إلى توقيع اتفاق ثنائي في أوائل العام 2017م مع حكومة ليبيا المعترف بها في الأمم المتحدة، تبذل بموجبه ليبيا المزيد من الجهود لمنع المهاجرين من الوصول إلى أوروبا¹.
على ذلك سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب؛ تفاصيل اتفاق الاتحاد الأوروبي مع تركيا، وفي الفرع الثاني تفاصيل اتفاق إيطاليا مع ليبيا ومدى مراعاة هذه الاتفاقات للقانون نظرياً وتنفيذياً.

الفرع الأول: البيان الأوروبي التركي

في الثامن عشر من آذار عام 2016م صدر "بيان مشترك" عن الاتحاد الأوروبي وتركيا أعلن عن اتفاق القادة السياسيين على:

1. أن يعود إلى تركيا الأشخاص الذين عبروا تركيا إلى الجزر اليونانية سابقاً من خلال القنوات غير النظامية،
2. منع وصول طالبي اللجوء الجدد عبر البحر أو البر،
وما تحصل عليه تركيا في المقابل:

1. رفع شروط التأشيرة عن الأتراك لدخول دول الاتحاد الأوروبي،
2. منح تركيا المساعدات المالية،
3. تطبيق برنامج إعادة توطين السوريين انطلاقاً من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي (وفقاً لقاعدة شخص يدخل مقابل شخص يخرج)³.
4. تسريع انضمام تركيا للاتحاد الأوروبي¹.

¹ حمزة جمول، المرجع السابق، ص 51.

² الجدير بالذكر أن الاتحاد الأوروبي حاول التنسيق مع دول الشمال الإفريقي عموماً بشأن تحصين حدوده، ولكننا ركزنا على الاتفاق مع ليبيا الذي استطاعت بعض المنظمات الدولية رصدته، والغالب أن مثل هذه الاتفاقات مع دول المنبع أو العبور لا تكون معلنة.

انظر: تسنيم عبد الرحيم، (شمال أفريقيا ملاذ أوروبا الأخير لمعالجة مسألة الهجرة)، مقال منشور بتاريخ 23 شباط 2017 على الرابط <https://tinyurl.com/5n6s4tcw>

³ سيفدا تونابويلو وجيل ألبس، (الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا: ماذا يحدث للعائدين إلى تركيا)، نشرة الهجرة القسرية - إعادة التوطين، العدد 54، عام 2017م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر شباط 2017م، 84 - 87، ص 84.

تحوّلت اليونان بعد الاتفاقية إلى مصدر للمهاجرين إلى داخل الاتحاد الأوروبي، حيث جرى اعتراض رحلات الهجرة ليس فقط إلى الدول الأعضاء الأخرى بل أيضاً إلى داخل البلد نفسه وقُسم المهاجرون في مراكز الاستقبال تبعاً لتفاوت الإجراءات إلى ثلاثة أنواع:

1. الاحتواء القسري لطالبي اللجوء في النقاط الساخنة في خمس جزر شرقي بحر إيجه حتى يتم التوصل إلى قرار يتعلّق بطلبات لجوئهم (مع بعض الاستثناءات)،
2. إنزال طالبي اللجوء في مواقع مؤقتة مفتوحة لكنّها معزولة في البر تراعى فيها لوائح معينة وتفرض عليهم قيود معينة تتعلّق بالتنقل،
3. إيواء الفئات الأكثر استضعافاً في شقق حضرية ولكن يبقى التنقل بين مرافق الاستقبال مقيداً جداً².

ويسمح بإعادة طالبي اللجوء من اليونان إلى تركيا في أربعة حالات هي:

1. إذا لم يتقدّم الشخص بطلب لجوء أو إذا سحب طلبه في اليونان.
2. وإذا اختار الأشخاص المتنقلون "العودة" المساعد بها.
3. وإذا تقرّر رفض طلب لجوء الشخص.
4. أخيراً إذا تقرّر أنّ ادّعاء اللجوء "لا يمكن قبوله" لأسباب شكلية أي على أساس أنّ تركيا "بلد آمن للجوء الأول" (حيث اعترفت بالشخص على أنّه لاجئ أو حيث يتمتع بقدر كافٍ من الحماية) أو أنّ تركيا "بلد ثالث آمن" (بمعنى أنّ تركيا قادرة على توفير الحماية للشخص المعاد).

ولو تصوّرنا تطبيق الحذافير القانونية على الوجه الذي سقناه في المبحث الأول بالنسبة للسوريين الفارين من النزاع، لاستنبطنا أنّ إعادة السوريين ستكون بالجملة؛ وفق الحالتين الأخيرتين سالفتي الذكر - من وجهة نظرنا.

¹ نعيمة صادقي، (السياسة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين - دراسة في المتغيرات والثوابت)، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، المجلد الأول، العدد الثالث، عام 2019م، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، شهر آذار 2019م، 79 - 100، ص93.

² بأش حاجببروكيبو، وأفانجليا بيتزاني، وفيروتشو بستوربه، وإمانويلا رومن، (تنقل مقيد: واحدة من سمات التهجير طويل الأمد في اليونان وإيطاليا)، نشرة الهجرة القسرية - المنع من الخارج، العدد 68، عام 2021م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر تشرين الثاني، 2021م، 2 - 20، ص12، 13.



وقد وثقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعدد من المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال والصحفيون والباحثون الأكاديميون وجود مشكلات خطيرة بشأن إمكانية وصول الأشخاص إلى اللجوء في اليونان. والرد على مدى قانونية ذلك؛ كان مفاده "عدم إمكانية قبول" طلب لجوء ما زال محل نزاع أمام المحاكم اليونانية، وفعلياً جرى تعليق طلبات اللجوء في القضاء¹.

كما وثقت العديد من منظمات اللجوء وحقوق الإنسان حقيقة أنه لا ينبغي عد تركيا بلد لجوء أول آمناً، ولا بلداً ثالثاً آمناً². فنظراً للقيود الجغرافية التي وضعتها تركيا على مصادقتها لاتفاقية اللاجئين، لا يوفّر القانون التركي سوى حماية مؤقتة وضعيفة للسوريين³. وحتى تلك الحماية لا تطبق بفعالية على أرض الواقع بل يُلاحظ أن تركيا تخفق في احترام حقوق طالبي اللجوء واللاجئين على حد سواء. كما قدمت بعض المنظمات قبل التوصل إلى الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا دليلاً إضافياً بأن تركيا تخرق مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ إذ أنها ترحل السوريين إلى سورية، وتطلق النار على السوريين الذين أرادوا دخول البلاد، وكانت تعيد مئات طالبي اللجوء إلى أفغانستان والعراق وسورية دون منحهم حق الوصول إلى العون القانوني واللجوء⁴.

وخلال عمليات العودة من اليونان، عمد المسؤولون الحكوميون وضباط هيئة الاتحاد الأوروبي للحدود الخارجية (فرونتكس) إلى مصادرة الهواتف المحمولة للمعادين إلى تركيا؛ ويعني ذلك حرمان المعادين بموجب الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا من التواصل مع العالم الخارجي، وهذا بدوره يحد من متابعة ما يحدث لهم من ناحية حقوق الإنسان بعد عودتهم. ورغم الطلبات التي قدّمتها كثير من المنظمات غير الحكومية - آنذاك - لم توفّر الحكومة التركية أي معلومات إضافية حول الوضع والموقع للأشخاص المعادين بموجب الاتفاق. وعلى ضوء تقارير قدّمتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والوفد

¹ سيفدا تونابولو وجيل ألبس، مرجع سابق، ص84.

² سيفدا تونابولو وجيل ألبس، المرجع السابق، ص84.

³ فني كنزة، (اللاجئون السوريون في تركيا: ما بين الالتزامات القانونية والتحديات الأمنية)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 1، العدد 4، عام 2017م، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، شهر أيلول 2017م، 176 - 196، ص 179 وما يليها.

⁴ مارغريتا هيلينا زوتيهواي - تورهان، (تركيا بين حسن الضيافة والعداء)، نشرة الهجرة القسرية - السوريون في التهجير، العدد 57، عام 2018م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر شباط 2018م، 54 - 56، ص56.



البرلماني الأوروبي، وعدد من المنظمات غير الحكومية في تركيا، وعدة منظمات أخرى؛ يتضح أن العائدين كانوا من أمور كثيرة منها حق الوصول إلى مقتنياتهم قبل العودة.

ووفقاً لأحد التقارير السابقة ظلّ السوريون المعادون إلى تركيا حتى عام 2017م ينقلون إلى أضنا حيث يُحتجزون في مخيم دوزيشي في إقليم أوسمانية التركي على مسافة 200 كم من حلب. ومن الناحية الرسمية، لا يهدف احتجاز السوريين إلا لغايات إجراء التدقيق الأمني وتحديد هويّاتهم. إلا أن العائدين المحتجزين في دوزيشي كانوا يحتجزون دون إبلاغهم عن السبب وراء طول احتجازهم ودون السماح لهم بالحصول على العلاج الطبي الكافي. ورغم التعديلات التي أُجريت على لوائح الحماية المؤقتة التركية للسوريين، أشار التقرير أن بعض السوريين المعادين إلى تركيا من اليونان حُرِّموا من حق الوصول إلى المحامين في تركيا ولم يُوفَّر لهم ما يكفي من المعلومات حول الحماية المؤقتة. وبينما أُطلق سراح العائدين من الاحتجاز ونقلوا إلى مدن أخرى في تركيا بعد أسابيع قليلة، بقيت ظروف الاحتجاز في دوزيشي سيئة للغاية لدرجة جعل أمماً سورية وأطفالها الأربعة يطلبون العودة إلى سورية بدلاً من البقاء في الاحتجاز¹.

ومن الناحية الموضوعية لقي الاتفاق انتقاداً من الباحثين الأكاديميين ومنظمات حقوق الإنسان على أساس أن الاتفاق يقوّض من حق الوصول إلى الإجراءات العادلة والفعّالة للجوء. كما أثار المنتقدون تساؤلاتهم حول قدرة الاتفاق على الحد من الهجرة غير النظامية وشككوا بها. أخيراً لم يوكل لأي منظمة مستقلة مهمة رصد وضع حقوق الإنسان للأفراد العائدين وفقاً للاتفاق². كما ركزت إحدى الدراسات العربية المطوّلة حول الاتفاق؛ عدّة تقديرات لتقييم الاتفاق على أساسها من الناحية الموضوعية؛ أهمها برأينا حظر الطرد الجماعي³، ومما خلصت إليه أيضاً؛ أن محتوى وسياق البيان الأوروبي التركي، وكذلك القرارات الداخلية للاتحاد الأوروبي المعتمدة من أجل تنفيذ البيان؛ قد تشكل انتهاكاً لتعهدات الدول والمؤسسات الأوروبية في مجال

¹ سيفدا تونابويلو وجيل ألبس، مرجع سابق، ص86.

² سيفدا تونابويلو وجيل ألبس، المرجع السابق، ص84.

³ أسامة حمزة محمود عبد الفتاح، مرجع سابق، ص2078. وكذا انظر بهذا الصدد: دليل حول المادة 4 من البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - حظر الطرد الجماعي للأجانب، سلسلة دلائل حول الاجتهادات القضائية، الطبعة الأولى، مجلس أوروبا / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نيسان 2019م.

وكذا: دليل حول المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - الضمانات الإجرائية في حال طرد الأجانب، سلسلة دلائل حول الاجتهادات القضائية، الطبعة الأولى، مجلس أوروبا / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، آب 2021م.



حقوق الإنسان والمبادئ الدولية المتعارف عليها في المجتمع الدولي. وتشكل تهديداً لمبدأ عدم الإعادة القسرية¹. ومع كل ذلك لم يكن بالإمكان نقضه؛ وذلك لأسباب تتعلق بالنواحي الشكلية؛ حيث صيغ هذا الاتفاق بشكل يُقلل من فرص تعطيله - بالطبع فيه من قبل المؤسسات الأوروبية المعنية بالرقابة على ذلك²، فعندما جرى الطعن فيه أمام محكمة عدل الاتحاد الأوروبي لم تنظر المحكمة في جوهر الشكوى ورأت أن ليس لها ولاية في الحكم في القضية³.

إيضاحاً لما سبق؛ يلاحظ من استقراء "الدراسات الأكاديمية" السالف ذكرها عدم ورود تحليل قانوني مفصل يفيد بعدم انسجام هذا الاتفاق مع أبرز مبادئ الحماية (مبدأ عدم الإعادة القسرية) أو يقرّر خرقه بشكل حاسم ومباشر⁴، ومردّد ذلك برأينا أنّ الدول عندما تخالف أحكام القانون الدولي فإنّها تفعل ذلك دونما إنكار لها بحدّ ذاتها، وإنّما تكيف عملها بما تراه منطبقاً لأحكام القانون الدولي⁵.

لا جدال بأنّ هذا الاتفاق يتعارض مع روح مبدأ عدم الإعادة القسرية وغايته الأساسية بالحماية، أمّا فنياً فلا نرى إمكان تقرير ذلك، لهذا السبب نجد أنّ مذهب من الفقهاء⁶؛ حاول أن يوحى إلى هذا التعارض مع روح الحماية من زاوية أخرى؛ بابتكار مصطلح جديد ألا وهو المنع من الخارج، ومن ثمّ القول بأنّ هذا الاتفاق على المنع يتعارض مع لب التعاون الدولي في سبيل حقوق الإنسان اللاجئ. أمّا ما قرّره هذا المذهب بشكل مباشر بشأن الاتفاق أنّه يقوّض من حق الوصول إلى الإجراءات العادلة والفعّالة لطلب الحماية، ويثير الشكوك حول جدواه بالحد من الهجرة غير النظامية وقد يزيد من خطرهما على المهاجرين.

¹ أسامة حمزة محمود عبد الفتّاح، مرجع السابق، ص2078.

² أسامة حمزة محمود عبد الفتّاح، المرجع السابق، ص2040 وما سبقها وما يليها.

³ لويسا فليين فراير، إلني كاراجرجيو، كيت أغ، (الطعن في قانونية المنع من الخارج في أقيانوسيا وأوروبا وأمريكا الجنوبية: أهمية مستحيلة هي؟)، نشرة الهجرة القسرية - المنع من الخارج، العدد 68، عام 2021م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر تشرين الثاني، 2021م.

⁴ الجدير بالإشارة أن بعض تقارير المنظمات الإنسانية - وقد أوردنا رأيها فيما سبق- مرت دون تفصيل وتعليل على ذكر مخالفة الاتفاق لمبدأ الإعادة القسرية. وذلك برأينا لأنّ هذه المنظمات تعنيها الدواعي الإنسانية أكثر من القيود الشكلية القانونية فتستسيغ تدوين ذلك بعد تصويبها للحقائق، بخلاف الباحث القانوني الذي يعنيه التأصيل القانوني، فيصعب عليه بالنتيجة تقرير ذلك الخرق من الناحية الفنية - من وجهة نظرنا.

⁵ محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، بدون رقم طبعة، منشورات جامعة دمشق، 2015-2016م ص40.

⁶ وتقصّد هنا تلك الدراسات الرصينة في مجلّة نشرة الهجرة القسرية، وقد سبق أن أشرنا إليها في الهوامش السابقة بصدد هذا الاتفاق الأوروبي - التركي.

فالأمر الأهم؛ أن الاتفاق قد يجبر المهاجرين وطالبي الحماية على استخدام طرق أكثر خطورة¹، وهو ما سنحاول التحري عنه في الآتي.

الفرع الثاني: الاتفاق الإيطالي الليبي

كما الحال في تركيا، تعد ليبيا دولة مقصد ودولة عبور للسوريين الفارين من النزاع، وفي أوائل آذار 2014م كان هناك ما يقارب 18 ألف سوري مسجلين في ليبيا، ويعتقد بوجود أعداداً أكبر من ذلك ممن يعيشون في المدن دون أن يكونوا مسجلين. وكان المجلس الدانماركي للاجئين يعمل هناك من خلال برنامج الهجرة المختلطة مع المهجرين أثناء تنقلهم. ومن أهم ما يقوم عليه هذا العمل إدراك أن بعض اللاجئين وطالبي اللجوء وليس كلهم سوف يسعون إلى الانتقال إلى أماكن أخرى في ظل غياب احتمال الاندماج المحلي أو إعادة التوطين. فعلى سبيل المثال، واجه المجلس الدانماركي للاجئين سوريين ممن سافروا جواً إلى مصر ثم سافروا براً عبر الحدود إلى ليبيا بهدف صريح هو تأمين مكان على قارب متجه لأوروبا. كما عاش آخرون وعملوا في طرابلس لسنوات لكنهم اكتشفوا أن ضعف البيئة الأمنية وظروف الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم تدفعهم إلى النظر في خيارات أخرى بما فيها التنقل من جديد. ويصبح الوضع أكثر خطورة عند النظر لأهمية موقع ليبيا الجغرافي الذي يجعلها بلد عبور للهجرة المختلطة إلى أوروبا علماً أن السوريين هم المجموعة الثانية الأكبر حجماً باتجاه أوروبا في ذلك الحين². ولكن يحدونا الإنصاف هنا أن نذكر أن إحدى الدراسات تشير أنه لم يُسجل تحول كبير بالنسبة للسوريين خصوصاً إلى مسار إيطاليا عبر ليبيا بعد إبرام الاتفاق التركي مع الاتحاد الأوروبي³. إلا أنهم على أية حال جزء من تدفقات سابقة ومستمرة من هذا المسار ولو بنسبة أقل لا تقارن مع نسبة السوريين من بوابة اليونان، الأمر الذي يجعل الاتفاق بشأن هذه البوابة يطولهم، ويجعله جديراً بالدراسة في بحثنا.

¹ أسامة حمزة محمود عبد الفتاح، مرجع سابق، ص2078.

² ميليسيا فيليبس وكاترين ستاروب، (تحديات التنقل المعيقة للحماية)، نشرة الهجرة القسرية - الأزمة السورية والتهجير والحماية، العدد 47، عام 2014م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، وأكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2014م، 27 - 30، ص28.

³ خديجة مسعود زباني، إيهاب رزاق العصيب، (الهجرة غير الشرعية في ليبيا بين انتهاكات حقوق المهاجرين والحلول العاجزة)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 2، العدد 9، عام 2018م، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، شهر حزيران 2018م، 208 - 231، ص215.



في شباط 2017م، أبرمت الحكومتان الإيطالية والليبية اتفاقاً بتمويل من الاتحاد الأوروبي أطلق عليه اسم "مذكرة التفاهم حول الهجرة"، جُددت هذه المذكرة لمدة ثلاث سنوات في عام 2020م، وباتت جزءاً من استراتيجية دفاع أوسع ينتهجها الاتحاد الأوروبي بالاعتماد على مقاربة أمنية ضد المهاجرين. وتعمل على إبعادهم عوضاً عن منحهم الحماية.

وبموجب هذا الاتفاق تعمل إيطاليا والاتحاد الأوروبي على مساعدة السلطات الليبية لتعزيز جهود الرقابة البحرية ويمدّانها بالدعم المالي والمعدات التقنية¹. فالهدف المعلن من إبرام الاتفاق هو التعاون مع السلطات الليبية ولاسيماً مع "خفر السواحل الليبي" ومع "جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في وزارة الداخلية" بغرض زيادة القدرات على التصدي للمهريين لمنع المغادرة غير النظامية، والقيام بعمليات البحث والإنقاذ².

من الناحية النظرية أو القانونية، وفي إطار هذه الأهداف المثالية "التصدي للمهريين لمنع المغادرة غير النظامية والقيام بعمليات البحث والإنقاذ" لا يمكن توجيه نقد لهذا الاتفاق إلا بحدود أنه قد يقوّض من الوصول إلى الحماية لطالبيها؛ إذا لم يُحسن تحديد وضعهم كطالبي حماية من بين المهاجرين غير النظاميين.

لكن في الواقع ما يحدث أكثر من ذلك، حيث أنّ الحكومة الإيطالية ومؤسسات الاتحاد الأوروبي تدعم سياسياً ومادياً بشكل مباشر وغير مباشر نظام لإعادة المهاجرين وطالبي الحماية إلى ليبيا واحتجازهم فيها، حيث يوصف هذا الاتفاق بأنه صفقة اتخذت من الأراضي الليبية ساحة لاحتجاز المهاجرين وطالبي حماية³.

إذ يمول الاتحاد الأوروبي وإيطاليا نهجاً يروج للاستغلال والابتزاز والعنف تجاه المهاجرين⁴، فتقدّم الحكومات الأوروبية التدريب والمعدات والدعم المختلف الأشكال، لتعزيز قدرات خفر السواحل الليبي لتتمكّن من اعتراض سبيل المهاجرين في عرض البحر بما في ذلك

¹ (الاتفاق الليبي - الإيطالي: خمسة أعوام من العنف والإساءة في ليبيا ووسط البحر الأبيض المتوسط بتمويل من الاتحاد الأوروبي)،

تقرير مُحدّث آخر مرّة بتاريخ 4 شباط عام 2022م، منشور على الرابط <https://tinyurl.com/h8ej7xn8>

² شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا - الانتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين المتجهين إلى أوروبا، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، المملكة المتحدة، 2017م، ص7.

³ (الاتفاق الليبي - الإيطالي: خمسة أعوام من العنف والإساءة في ليبيا...، مرجع سابق.

⁴ المرجع سابق.



المياه الدولية، وإعادتهم إلى ليبيا ليودعوا في مراكز الاحتجاز، حيث من المؤكد تقريباً أن تتعرض حقوقهم للانتهاك¹.

والمفارقة أنّ حكومة إيطاليا وليبيا أخذت؛ من أجل تصوير تنفيذ أحد الأهداف المعلنة من الاتفاق "عمليات البحث والإنقاذ"؛ بالسماح لعدّة منظمات غير حكومية بالقيام بعمليات إنقاذ المهاجرين في عرض البحر ونقلهم إلى موانئ آمنة في إيطاليا²، بينما عملت الحكومتان من جانب آخر على عرقلة سير هذه العمليات بشكل ممنهج وأسلوب مباشر أو غير مباشر³.

كل ذلك سعياً من الاتحاد الأوروبي وإيطاليا بتحقيق هدفه بتقييد تدفق اللاجئين والمهاجرين عبر المتوسط، والالتفاف على مسؤولياته القانونية الدولية، دونما أدنى اهتمام أو حرص أو احترام للقواعد الأخلاقية الدولية⁴.

فاختارت الحكومات الأوروبية انتهاج السياسات الأمنية من ردع ودفاع على الحدود على حساب حقوق الإنسان وحماية أرواح الناس، بدلاً من اعتماد خيارات طوعية وقانونية وأمنة تحل أصل مشكلة عبور المهاجرين للبحر الأبيض المتوسط⁵.

في الختام فإنّ ما يعانيه طالبو اللجوء والمهاجرون من بؤس في ليبيا هو نتاج أسباب من أبرزها؛ اختلالات السياسة الأوروبية في مواجهة الهجرة، حيث يتّضح بلا جدال أنّ هذه السياسة تسهّل الانتهاكات في ليبيا.

وأخيراً من الخطأ الاستنتاج هنا سواءً بالنسبة للتعاون مع ليبيا أو مع تركيا؛ أنّ البديل للتعاون السيء هو عدم التعاون. ومن الضرورة بمكان - سواءً من المنظور القانوني أو العملي أو الأخلاقي أو السياسي - أن يعاد النظر في أهداف هذا التعاون وطبيعته. وأن يتحوّل التركيز من منع وصول القادمين الجدد إلى أوروبا نحو حماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء⁶. فهذه

¹ شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا - الانتهاكات ضد اللاجئين ...، مرجع سابق، ص9.

² المرجع السابق، ص7.

³ المرجع السابق، ص44 حتى 46.

⁴ المرجع السابق، ص6.

⁵ (الاتفاق الليبي - الإيطالي: خمسة أعوام من العنف والإساءة في ليبيا...، مرجع سابق.

⁶ شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا - الانتهاكات ضد اللاجئين ...، مرجع سابق ص10.

السياسات في المنع من الخارج تخالف مخالفة بيّنة لب التعاون الدولي الممثل في اتفاقية اللاجئين 1951م¹.

¹ مادلن غارلك، مرجع سابق.



المبحث الثالث

التدابير الوطنية الأوروبية في التعامل مع تدفقات المهاجرين من سورية

كما ذكرنا، اتخذت استراتيجية الدول الأوروبية في احتواء التدفقات؛ نهجين اثنين: الأول هو الحد من تدفق طالبي الحماية ووقف الضغط الأنّي لهم إلى القارة الأوروبية أي المنع من الخارج؛ وهو ما حاولنا الإحاطة بشيء منه في المطلب الثاني من المبحث السابق. أمّا النهج الثاني فهو التعامل الفعلي مع من تمكّن منهم من وصول الأراضي الأوروبية¹، وهو ما سنتناوله هنا، حيث سنقتفي تحرك التدفقات في المطلب الأول وردّة فعل الدول الأوروبية تجاهها ومدى مراعاتها لحقوق الإنسان في التعامل معها. لننتقل بعد ذلك إلى دراسة وضعها في دول المقصد في مطلب ثان.

المطلب الأول: التعامل في دول العبور

ارتفعت أعداد المهاجرين - عموماً - إلى أوروبا في الأشهر الثمانية الأولى من العام 2015م، بنسبة قاربت الضعفين عن عام 2014م، وأكد "المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان"، أنّ أعداد اللاجئين الذين وصلوا إلى الحدود الأوروبية في الأشهر الثمانية الأولى من عام 2015م؛ بلغت نحو 443 ألفاً، مقارنةً بنحو 145 ألفاً في الفترة ذاتها من العام 2014م². ولدراسة أوضاع طالبي الحماية السوريين، سنحدّد الدول التي عبروا منها ولمحة عن تعاملها معهم ضمن حدود هذا المطلب.

الفرع الأول: مسار البلقان

أدى الموقف الألماني باستقبال اللاجئين إلى خلق مسارات لحركة اللاجئين، والمسار الأكثر شيوعاً بالنسبة للسوريين؛ هو ما اشتهر بطريق البلقان؛ كان بدءاً من اليونان إلى مقدونيا (يوغسلافيا السابقة) فصربيا ثم المجر (هنغاريا)³، وصولاً إلى النمسا ومنها إلى ألمانيا⁴.

¹ شيرين يوسف الخطيب، مرجع سابق، ص 92.

² ضياء خليل، (443 ألف لاجئ في أوروبا في 2015)، مقال منشور بتاريخ 4 أيلول 2015م على الرابط

<https://tinyurl.com/4pvekann>

³ (طريق البلقان)، مقال منشور بتاريخ 20 حزيران 2022م على الرابط <https://tinyurl.com/5e4x7m7p>

⁴ نور الدين بيدكان، (الاستجابة الأوروبية لأزمة اللاجئين السوريين...، مرجع سابق، ص 191).

في اليونان، يصل طالبو الحماية إليها عن طريق منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط، ففي الأشهر الثمانية الأولى من عام 2015م بلغ عددهم على الحدود الخارجية لليونان نحو 180 ألف، النسبة الأكبر منهم سوريون¹. تركّزوا في جزر بحر إيجه الشمالية، ليسفوس، وخبوس، وساموس، وفي جزيرتي الدوديكاني، كوس وليروس². وبعد تكرار حوادث الغرق في بحر إيجه والبحر المتوسط، أخذ بعضهم محاولة العبور من تركيا نحو اليونان وبلغاريا عبر الحدود البرية بينهما³. وتعد اليونان كما ذكرنا المدخل الرئيس للمهاجرين، وكانت المحطة الثانية بعد تركيا، ولم تشكّل في العموم محطة نهائية ولا موطئاً للاجئين للإقامة فيها، وقد اتخذت اليونان جملة من التدابير الأمنية منها بناء سياج شائك على طول حدودها مع تركيا. وقبل نفاذ اتفاق تركيا واليونان⁴، كان يوضع طالبي الحماية في مخيم خاص بالمهاجرين وتؤخذ بصماتهم، ومن ثمّ يُمنحون ورقة تسمى "الخارطية"، وهي ورقة قانونية تمنع السلطات التعرّض لحاملها، هذا على العموم مع مراعاة ما ذكرناه من تجاوزات وإجراءات اعتباطية تتعلّق بدبلن في المطلب الأول من المبحث الثاني السابق. وقد ساهم إغلاق الحدود على امتداد البلقان مع مقدونيا إلى تقطّع السبل بالآلاف في الأراضي اليونانية، ومكث العديد منهم في مخيمات غير رسمية في (إيدومني) و(بيريه) في ظروف صعبة، بينما وجد آخرون مأوى في مخيمات اللاجئين الرسمية⁵.

وأما في مقدونيا (يوغسلافيا السابقة) التي تقع وسط شبه جزيرة البلقان، وتحدها من الجنوب اليونان، ومن الشرق بلغاريا، فتعد واحدة من أصعب نقاط العبور بالنسبة للاجئين حيث أثبتت شهادات كثيرة وجود انتهاكات تعرّض لها طالبي الحماية السوريين وغيرهم من المهاجرين، سواءً من طرف المهرّبين المنتشرين على الحدود أو من الشرطة المقدونية ذاتها. وفي أوائل آذار من عام 2016م أعلنت مقدونيا إغلاق حدودها الجنوبية مع اليونان، مانعة بذلك وصول مهاجرين إلى البلاد، كما واصلت إعادة لاجئين ومهاجرين إلى اليونان، ولم تسجّل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حالات دخول رسمية جديدة عقب إغلاق الحدود، حيث

¹ ضياء خليل، مرجع سابق.

² طريق اللجوء إلى أوروبا عبر البحر المتوسط، مرجع سابق، ص15.

³ باسم دبّاغ، (الطريق البري أكثر أماناً لعبور المهاجرين)، مقال منشور بتاريخ 17 أيلول 2015م على الصحيفة والموقع الإلكتروني <https://tinyurl.com/ekz2pbm>

⁴ أما بعد نفاذ اتفاق تركيا والاتحاد الأوروبي فذكرنا ظروف الاحتجاز في المطلب الثاني من المبحث الثاني ورأينا كيف أنّها تفتقر لمعايير قانونية تحترم حقوق الإنسان. انظر ص35 من هذا البحث.

⁵ نور الدين بيدكان، (الاستجابة الأوروبية لأزمة اللاجئين السوريين...، مرجع سابق، ص189.



جرى صد طالبي الحماية والمهاجرين الممنوعين من دخول البلاد وإبعادهم عن المناطق الحدودية، لكن رغم ذلك واصل العديد من طالبي الحماية رحلاتهم إلى داخل مقدونيا بشكل سرّي¹.

أما في صربيا، فكان يأتي معظم اللاجئين الواصلين في تلك الفترة من سورية؛ تقريباً 50 بالمئة². وكحال مقدونيا ليست صربيا عضواً في الاتحاد الأوروبي، إلا أنها عضواً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³، وتملك صربيا حدوداً برّية مع أربع دول من الاتحاد هي المجر وبلغاريا ورومانيا وكرواتيا. وغالباً ما كان المهاجرون يتعرّضون فيها للسلب والضرب والإساءة الإنسانية من السكّان المحليين. وغالباً ما كانوا يتعرّضون للاعتقال غير القانوني أو يوضعون في السجون في ظروف سيئة للغاية. وغالباً ما تخفق الشرطة في أن توفر لهم المعلومات الصحيحة حول سبب احتجازهم أو المدّة التي سوف يحتجزون بها، وغالباً أيضاً ما تحدث حالات الإعادة القسريّة ما يعيدهم خطوات إلى الوراء⁴. وبحسب تقرير أجرته منظمة العفو الدولية حول عدة دول منها صربيا بين عامي 2014م و2015م، يفيد أنّ صربيا كحال مقدونيا أصبحت بوابة المرور لسيل المهاجرين الذين لا يبدو أنّ أحداً يريد استقبالهم، وأكّد ممثلاً عن المنظمة أنّ على صربيا ومقدونيا أن تبذلا جهداً أكبر بكثير في مجال احترام حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء، وأنّ عددهم الكبير لا يعني شرعنة انتهاك حقوقهم. كما ورد في التقرير أن المهاجرين على حدود مقدونيا مع صربيا يواجهون عمليّات طرد جماعيّة غير قانونيّة، ويضطر العديدون إلى دفع رشاوي، كما أجبر طالبي لجوء في طريقهم إلى المجر على دفع الرشاوي لشرطة الحدود الصربية تحت التهديد بطردهم بحسب ما نقل التقرير. كما اتهمت منظمة هيومن رايس ووتش شرطة صربيا بمضايقة المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يعبرون أراضيها⁵.

¹ نور الدين بيدكان، المرجع السابق، ص 189، 190.

² ماشا فوكتشيفيتش ويليينا مومبروفيتش ودانكا بوريتش، (اللاجئون في صربيا: في الطريق نحو حياة أفضل)، نشرة الهجرة القسريّة - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتّحدة، شهر كانون الثاني، 2016م، 51 - 52، ص52.

³ انظر الرابط: <https://tinyurl.com/u2ncvsxt> وكذا الرابط: <https://tinyurl.com/3awdszfw>

⁴ ماشا فوكتشيفيتش ويليينا مومبروفيتش ودانكا بوريتش، المرجع السابق، ص52.

⁵ (منظمة العفو الدولية تتهم صربيا ومقدونيا بإساءة معاملة مهاجرين)، مقال منشور بتاريخ 7 تموز 2015م على الرابط

<https://tinyurl.com/6dbucu3x>



في المجر (هنغاريا)، سجّل وصول نحو 137 ألف طالب حماية في عام 2015م، معظمهم من سورية وأفغانستان وكوسوفو. وفي شهر آب وحده سجّل نحو 35 ألف بلغت نسبة السوريين منهم 28 بالمئة¹. وكانت المجر أيضاً من الدول التي قامت بإغلاق حدودها خاصة مع صربيا، كما كانت السبّاقة في رفض التعامل مع الحلول الأوروبية للاجئين، فبعد أن شهدت زيادة كبيرة في أعداد المهاجرين وطالبي اللجوء، أدارت المجر ظهرها للجهود الجماعية، وقرّرت وضع سياج على طول 200 كلم من حدودها مع صربيا وكرواتيا، واعتمدت قوانين تجعل من شبه المستحيل على اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يدخلون عبر صربيا الدخول إليها. كما فرضت قيوداً مشدّدة على دخول طالبي اللجوء إلى البلاد، وقامت بتجريم آلاف الأشخاص لاجتيازهم السياج الحدودي، ومدّدت الحكومة المجرية على نحو متكرّر "حالة الطوارئ الناجمة عن الهجرة الجماعية"، وعلى الرغم من التراجع الهائل لأعداد القادمين الجدد إلى المجر، إلّا أنّها قامت بنشر ما يزيد على عشرة آلاف من العاملين في الشرطة والجيش، وطرد أي شخص يدخل المجر بشكل غير نظامي تحت أي ذريعة، دون إجراء أي تفحص مناسب لحاجتهم إلى الحماية، كما أقرّت المجر أيضاً مجموعة من التعديلات التي ضيّقت بصورة كبيرة من فرص الحصول على السكن والرعاية الصحية، والاستفادة من برامج الإدماج بالنسبة للأشخاص الذين يتمتّعون بوضع الأشخاص المحميين، وعلّقت تعاونها مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي، وحاولت إعادة ما لا يقل عن 2500 طالب لجوء إلى اليونان وفق دبلن على الرغم من افتراض عدم جواز الإعادة إلى اليونان في ضوء أوجه القصور التي يعاني منها نظام اللجوء في اليونان، والذي أكّده المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان².

وفي النمسا، كان يتوجّه أغلب المهاجرين وطالبي الحماية عبرها إلى ألمانيا، حيث شهدت في عام 2015م، 90 ألف طلب حماية أي ما يعادل 1 بالمئة من سكّانها³. ومع أنّها أعلنت عن رغبتها باستقبالهم وغالبيتهم من السوريين الفارين من العنف المسلّح⁴، إلّا أنّها كغيرها من دول العبور سجّل فيها وعلى حدودها العديد من الانتهاكات؛ حيث اكتشفت الشرطة

¹ ضياء خليل، مرجع سابق.

² نور الدين بيدكان، (الاستجابة الأوروبية لأزمة اللاجئين السوريين...، المرجع السابق، ص190.

³ (النمسا تبدأ في تطبيق "سقف اللاجئين" وسط غضب أوروبي) مقال منشور بتاريخ 19 شباط 2016م على الرابط

<https://tinyurl.com/3vdaz6u7>

⁴ (آلاف المهاجرين يصلون إلى النمسا وألمانيا) مقال منشور بتاريخ 5 أيلول 2015م على الرابط

<https://tinyurl.com/4zn2tk7s>



النمساوية جثت 71 شخصاً بينهم أطفال مكّسين داخل شاحنة مهملة على قارعة الطريق السريع بين بودابست وفيينا، وأبلغت الشرطة وسائل الإعلام بأنها تعتقد بأنّ الموتى سوريون وأنهم قضاوا نحبهم اختناقاً على ما يبدو¹. كما انتقدت منظمة العفو الدولية ما وصفته بانتهاكات لحقوق الإنسان في مركز ترايزكيرخن لطالبي اللجوء بمقاطعة النمسا السفلى غربي العاصمة فيينا، قالت إنّه مكتظ بأعداد طالبي الحماية، لافتة إلى ارتفاع عددهم. كما خلصت المنظمة في تقرير لها إلى وجود معاملة لا إنسانية بحق طالبي الحماية، حيث ينام حوالي 1500 شخص في العراء بينهم أطفال حديثي الولادة وقصّر وسيّدات حوامل. كما أشارت إلى انتهاكات كرامة المرأة وأوضاعها في اتفاقيات حقوق الإنسان، بسبب ظروف الإيواء السيئة². وفي سياق آخر وضعت النمسا في 16 أيلول من عام 2015م نقاط مراقبة مع جميع الحدود التي تحدّها³.

الفرع الثاني: محطات انطلاق أخرى

فضلاً عن المسار الأكثر شيوعاً الذي فصّلنا فيه في الفرع الأوّل، كان طالبي الحماية يبدوون طريقهم من محطات أخرى لأسباب متنوّعة أبرزها التحايل على التدابير الوطنية التي تتبناها الدول واتفاقات مكافحة الهجرة غير النظامية، فتؤدي إلى انطلاقهم إلى أوروبا من مكان معيّن، ويبدوون من المحطة الأنسب لهم:

ففي بلغاريا، بدأت أرقام المهاجرين غير النظاميين بالتصاعد في عام 2013م حيث دخل 3600 مهاجراً الأراضي البلغارية معظمهم من سورية⁴، كانوا يودعون في مراكز استقبال/احتجاز مكتظة وقاسية، وتعد بلغاريا محطة مؤقتة، فكان طالبو الحماية والمهاجرون يحاولون الوصول إلى دول وسط وشمال الاتحاد الأوروبي عبر الحدود الشرقية لبلغاريا، ممّا دفع الحكومة إلى محاولة منع تدفق اللاجئين عبر بناء سياج عازل على الحدود⁵، كما استحدثت

¹ غوري فان غوليك، (أن الأوان لكي تضع أوروبا حدّاً لعار اللاجئين)، مقال منشور بتاريخ 28 آب 2015م على الرابط <https://tinyurl.com/ms39hm6u>

² (انتقادات لانتهاكات حقوق الإنسان في مركز لطالبي اللجوء في النمسا)، مقال منشور بتاريخ 15 آب 2015م على الرابط <https://tinyurl.com/yckznmy2>

³ بسمة فايد، (سياسات النمسا الجديدة لمواجهة الهجرة غير الشرعية)، مقال منشور بتاريخ 9 تشرين الأوّل 2019م على الرابط <https://tinyurl.com/3w48547p>

⁴ لاجئون عالقون في بلغاريا وسط ظروف دون المستوى، الطبعة الأولى 2013، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، المملكة المتحدة، 2013م، ص5.

⁵ المرجع السابق، ص5.



بلغاريا عام 2013م تدابير لمواجهة تزايد موجات المهاجرين، هدفت إلى تعزيز رقابتها على الحدود، ومن شأن هذه التدابير أن تمنع الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية من الوصول إلى الأراضي البلغارية وطلب اللجوء. وأشارت التقارير أيضاً إلى وجود مزاعم موثقة حول الأشخاص المحتاجين إلى مساعدة دولية ممن تعرّضوا للمنع المادي من دخول الأراضي البلغارية، بما في ذلك تعريضهم إلى سوء المعاملة وطردهم بالحال من بلغاريا دون إتاحة الفرصة لهم بالتقدم لطلب الحماية¹. ومن الناحية القانونية يتعرّض الأشخاص الذين يحتاجون للمساعدة الدولية الواصلين ضمن موجات المهاجرين المختلطة إلى خطر الملاحقة القانونية، فوق القانون البلغاري، قد يتعرّض الأجانب للعقوبات إذا ما عبروا الحدود بطريقة غير مشروعة قد تصل إلى الحبس مدّة خمس سنوات بالإضافة إلى دفع الغرامات في حال لم يتحدّد وضعهم كطالبي حماية، ويُرجّح احتمال تجريم هذا الدخول لطالبي الحماية عند العلم بتقارير تؤكد أنّ هناك مشكلات تواجه شرطة الحدود في تحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية وتسهيل الوصول إلى إجراءات طلب الحماية وتسجيلها². وعلى العموم تعد بلغاريا سيّئة السمعة بين طالبي الحماية حيث تقوم "ميليشيات الدفاع المدني" بمطاردة المهاجرين، فقد أطلقوا النار على لاجئ أفغاني لدى محاولته عبور الحدود فأردوه قتيلاً³. وفي آذار 2015م، دعت مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لشؤون اللاجئين للتحقيق في وفاة رجلين عراقيين بعد عمليّة صد وطرد مزعومة من بلغاريا⁴.

¹ ماريّا شيشيفا، (حماية طالبي اللجوء في الأفواج المهاجرة المختلطة: دروس من بلغاريا)، نشرة الهجرة القسريّة - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتّحدة، شهر كانون الثاني، 2016م، ص56.

² ماريّا شيشيفا، المرجع السابق.

³ ماريّا الشيفا، عارف جابو، (بلغاريا المحطّة الأصعب للاجئين في الطريق نحو غرب أوروبا)، مقال منشور بتاريخ 9 أيار 2016م على الرابط <https://tinyurl.com/32tcc67k>

⁴ دنكان برين، (إساءات على حدود أوروبا)، نشرة الهجرة القسريّة - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتّحدة، شهر كانون الثاني، 2016م، ص21.





وفي إسبانيا، كان يصل طالبو الحماية عن طريق الإبحار من منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط، حيث وصل إليها نحو 8 آلاف في الفترة ما بين كانون الثاني وآب من عام 2015م، وجاء معظمهم من سورية حيث شكّلوا 57 في المئة من العدد الإجمالي². وفي تشرين الأول من عام 2014م، صوّرت المنظمات غير الحكومية إسبان يضربون أناساً خارج السياج في مليلة ومن ثمّ إعادتهم قسراً إلى المغرب. وفي آب 2015م أسقطت محكمة إسبانية التهم الموجهة ضد ثمانية من رجال شرطة بسبب نقص الأدلة³.

في إيطاليا، يصل طالبو الحماية عادةً عن طريق منطقة وسط البحر المتوسط، وقد وصل إلى البلاد عام 2015م نحو 112 ألف، وتشير التقديرات أنّ في شهر آب وحده، وصل 22 ألف منهم، 52 بالمئة من دول عربية تأتي سورية في مقدّمها، ويصل تسعة من كل عشرة من طالبي الحماية إلى إيطاليا عن طريق ليبيا⁴. وبينما يحاول آلاف من اللاجئين أو المهاجرين أن يمرّوا عبر إيطاليا بدون إعطاء هويّاتهم ليكون بإمكانهم تقديم طلب لجوء في بلدان أخرى، خلصت أبحاث إلى أنّ الشرطة الإيطالية لجأت إلى أساليب الإكراه من أجل الحصول على بصمات الأصابع، بما في ذلك مزاعم بتعرّض طالبي الحماية للضرب، والصعق الكهربائي، والإذلال الجنسي. وكان ذلك بعد فشلها - أو تراخيها عمداً - قبل منتصف عام 2015م بأخذ بصمات طالبي الحماية⁵.

¹ طريق اللجوء إلى أوروبا عبر البحر المتوسط، مرجع سابق، ص9.

² ضياء خليل، مرجع سابق.

³ دنكان برين، مرجع سابق، ص21.

⁴ ضياء خليل، مرجع سابق.

⁵ "نقاط ساخنة" في إيطاليا: انتهاك حقوق اللاجئين والمهاجرين، تقرير منشور على الرابط <https://tinyurl.com/3wmcefs4>

على ذلك، تراوحت تدابير دول العبور الأوروبية على الصعيد الوطني بين الصد والطرء، والمنع من الوصول إلى الحق في اللجوء، والعقوبة على الدخول غير النظامي، وتسييج الحدود، والأوضاع السيئة في مراكز الاحتجاز، وإصدار التشريعات والقوانين التي من شأنها ضبط الهجرة.

علاوة على انتهاكها لقواعد واردة في الصكوك العالمية؛ تنطوي كثير من هذه التدابير على انتهاكات لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الإقليمية الأوروبية لعل أبرزها:

1. القواعد الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تسمو على النظم

الوطنية للدول الأوروبية، وتتسم بالطبيعة العالمية – فلا تقتصر على المواطن الأوروبي¹- نذكر ما بدا لنا منها على سبيل المثال لا الحصر؛ الحق في عدم التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة في المادة الثالثة²، وهو حق غير خاضع للتقييد في حالة الطوارئ وفقاً للمادة 15 من الاتفاقية³. والحق في عدم الطرد الجماعي الوارد في بروتوكول الاتفاقية الرابع المادة الرابعة؛ الذي مرس على الغالب دون منحهم الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية، والحق في الانتصاف الفعال وفقاً للمادة الثالثة عشرة منها⁴. وتسمح هذه المواد للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنظر فيها⁵، بموجب المادة 32 منها⁶.

2. وتلك الواردة في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي؛ حيث تركّز المادة 18

منه على الحق في اللجوء (طلبه)⁷، فيستدرك هذا الميثاق غياب مادة محددة في الاتفاقية الأوروبية تتعلق بهذا الحق، ويسمح بذلك لمحكمة عدل الاتحاد الأوروبي بلعب دور في التأكيد عليه⁸، ويسمح لها بتفسير أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة

¹ محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان...، مرجع سابق، ص522.

² محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م، ص49 وما يليها.

³ محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص103 و104.

⁴ محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص72 وما يليها.

⁵ محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان...، مرجع سابق، ص522.

⁶ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13، والمعلقة بالبروتوكولين رقم 11 و14، مجلس أوروبا / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ص7 و12 و13 و20 و36.

⁷ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

⁸ (محكمة العدل الأوروبية)، مقال منشور بتاريخ 6 تموز 2023م على الرابط <https://tinyurl.com/3d6bkf54>

بوضع اللاجئين لعام 1951م والقواعد ذات الصلة، وقد سبق وعرّجنا على أهم أحكام هذه المحكمة في المبحث الأول¹.

على ما سبق، يحقُّ القول؛ ما كان للناس أن يفكروا في دول معيّنة في أوروبا بحد ذاتها كمقصدٍ لهم لو وجدوا الوضع في أي مكان يصلون إليه فيها ملاذاً لهم ويؤمن لهم السلامة والحماية. لو وجدوا ذلك.. ربّما كانوا سيغيّرون رأيهم حول وجهة المقصد². فكما لم يكن هناك خيار سوى أوروبا³، لم تكن تلك الرحلات الطويلة ذاخرة بالخيارات داخل أوروبا؛ بل كانت محدودة حيث قصدوا ألمانيا، والسويد، والمملكة المتّحدة، والدانمارك⁴. وسنتناول في المطلب الثاني أبرزها؛ أي الدول التي أتت في الترتيب الأوّل والثاني في منح الحماية للسوريين⁵؛ ألمانيا والسويد.

المطلب الثاني: التعامل في أبرز دول المقصد (ألمانيا والسويد نموذجاً)

وسنرى في هذين النموذجين الفريدين بعض من انعكاسات الالتزام بما يجب أن يكون وفق أحكام القانون الدولي الذي ناقشناه في المبحث الأوّل، وما أخذ عليهما في نواحٍ معيّنة؛ كل ذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأوّل: ألمانيا

وفقاً لبيانات المكتب الاتحادي الألماني للاجئين والهجرة، شكّل السوريون في النصف الثاني من عام 2015م النسبة الكبرى من عدد طالبي اللجوء في ألمانيا بنسبة 20.3 بالمئة، بواقع حوالي 32.000 طالب لجوء من أصل 160.000 طالب لجوء من جميع الجنسيات. أمّا

¹ محمد أمين المبداني، المرجع السابق، ص523.

² جوان فان سيلم، (هل اللجوء والهجرة مشكلة الاتحاد الأوروبي حقاً)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتّحدة، شهر كانون الثاني، 2016م، 60 - 62، ص61.

³ يوتام جيدرور وأوليفيا بوينو، (لا خيار سوى أوروبا)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتّحدة، شهر كانون الثاني، 2016م، 36.

⁴ كولن بندي، (المهاجرون واللاجئون والتاريخ وسابقات الأحداث)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتّحدة، شهر كانون الثاني، 2016م، 5 - 6، ص6.

⁵ استدارة للوراء؟ التعديلات الجديدة في نظام اللجوء في السويد، المرصد الأورو - متوسطي لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، 18 نيسان 2016م، ص3.



في عام 2014م فشكّل السوريون 22.7 بالمئة من مجموع طالبي اللجوء، أي بواقع حوالي 39.332 طالب لجوء من أصل 173.000 طالب لجوء من مختلف الجنسيات¹.

لم تتمسك ألمانيا بالخيار الذي أتاحه القانون الدولي الأوروبي لها؛ إعادة طالبي الحماية وفق أصول دبلن العادية، وتحميل إيطاليا واليونان أعباءهم، بل ألغت مؤقتاً إرجاع السوريين الذين بصموا في دول أخرى²، وخففت عن نفسها عناء الترتيبات القانونية لإرجاعهم خلال فترة ضغط التدفقات. امتدّ هذا الإلغاء المؤقت للإرجاع من آب 2015م وحتى منتصف تشرين الأول 2015م³، حيث بدأ العمل به بموجب مذكرة عممتها مسؤولة في المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) بتاريخ 25 آب على المكاتب الميدانية التابعة للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين الموزعة في أرجاء البلاد وعددها 436⁴، والأصل القانوني الدولي لهذا الإجراء هو المادة 17 من اتفاقية دبلن الثالثة كما ذكرنا.

فضلاً عن ما سبق، شرعت ألمانيا بإجراءات إدارية وقانونية أخرى للتخفيف من معاناة اللاجئين. ومن تلك القرارات - آنذاك - اتخاذ القرار المناسب لطلبات اللجوء خلال ثلاثة أشهر من تقديمها. إضافةً إلى ذلك أصدرت الحكومة الاتحادية قانون "معونة طالبي اللجوء" والذي يلزم الحكومات المحلية الألمانية بتأمين الاحتياجات والمعونات المادية والإنسانية لطالبي اللجوء السوريين وغيرهم⁵.

وفيما يتعلّق بالأصول الإجرائية للجوء في ألمانيا فيتولّى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين مسؤولية فحص طلبات اللجوء واتخاذ قرار بشأنها، بعد التماس الحماية على الحدود أو عند عبور ألمانيا، وقبل تقديم طلب الحماية رسمياً يُنقل طالبي الحماية إلى أماكن في واحدة من الولايات الاتحادية، وذلك وفقاً لنظام نسب ثابتة؛ تسمى "مفتاح كونستين" وتتبع خوارزمية

¹ أحمد عقيل الزقبي، (اللاجئون السوريون بين الحماية واللجوء ألمانيا نموذجاً)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، عام 2018م، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية، مصر، شهر كانون الثاني 2018م، 1297 - 1353، ص1328، 1329.

² كرم أبو الحلا - أبو شاويش، "سياسات الاتحاد الأوروبي إزاء الهجرة غير النظامية: التحديات وأفاق المستقبل (2011 - 2016)" (دراسة حالة ألمانيا)، مذكرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في برنامج الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين، 2018م، ص102، 103.

³ خالد شمت، (انتقادات لاعتزام ألمانيا إعادة اللاجئين السوريين)، مقال منشور بتاريخ 11 تشرين الثاني على الرابط

<https://tinyurl.com/545vzhu6>

⁴ Brittany Lynn Griese, ibid, P28-30.

⁵ كرم أبو الحلا - أبو شاويش، مرجع سابق، ص104.

التوزيع من حيث المبدأ المادة 46 فقرة 2 من قانون اللجوء الألماني¹، ثم يُمنحون هوية مؤقتة (إثبات وصول) تمنحهم الحق في التواجد بالأراضي الألمانية والحصول على الإعانات الاجتماعية². وفي مركز الإيواء أو مركز الاستقبال يُقدّم طلب الحماية رسمياً بحضور مترجم ويُبلّغ طالب الحماية حقوقه وواجباته بلغته، وبعد تقديم طلب الحماية يحصل طالبه على تصريح إقامة بدلاً عن إثبات الوصول يثبت أنه طالب حماية وتواجهه قانوني على الأراضي الألمانية³، ويودع طلب اللجوء في المكتب الفرعي للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين، ويتعيّن على المراهقين البالغين من العمر 16 سنة أو أكثر تقديم طلباتهم الخاصة، وشرح أسباب طلب الحماية في جلسة استماع فردية، حيث أنّ طلباتهم لن تُعالج كجزء من الوحدة الأسرية. وفيما عدا الفترة التي عُلق فيها العمل بنظام دبلن؛ إذا كان اللاجئ مسجّل بالفعل في بلد أوروبي آخر، فيمكن إعادته بموجب دبلن الثالثة⁴. بعد تقديم طلب اللجوء والحصول على تصريح الإقامة، تكون الإقامة محددة بالمنطقة الكائن بها مركز الإيواء أو مركز الاستقبال الذي يقيم به طالبي اللجوء ولا يحق لهم السكن أو التواجد بأي مكان آخر وإذا أراد طالب اللجوء الخروج من هذه المنطقة فيتوجب عليه تقديم طلب بذلك، بعد ثلاثة أشهر تسقط الإقامة الجبرية ويحق السكن في أي مكان بألمانيا⁵.

وعلى العموم الأصل أن يُراعى في القرار الرسمي بحق طالب الحماية – فضلاً عن نظام دبلن – عدّة نقاط وهي :

- أ. حق اللجوء السياسي وفقاً للمادة 16 من القانون الأساسي⁶.
- ب. منح وضع اللاجئ وفقاً لاتفاقية جنيف 1951م، وفقاً للقسم 3 (منح صفة اللاجئ) من قانون اللجوء⁷.

¹ (التوزيع المبدئي لطالبي اللجوء)، مقال منشور بتاريخ 2 شباط عام 2022م على الرابط <https://tinyurl.com/ykwhynp8>

² (الوصول والتسجيل)، مقال منشور بتاريخ 28 تشرين الثاني عام 2018م على الرابط <https://tinyurl.com/4r2r4rx5>

³ (تقديم الطلب)، مقال منشور بتاريخ 8 تشرين الأول عام 2019م على الرابط <https://tinyurl.com/3abkrr58>

⁴ أحمد عقيل الزقبي، مرجع سابق، ص 1319.

⁵ (تقديم الطلب)، مرجع سابق.

⁶ القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، البوندستاغ الألماني، برلين، ألمانيا، 2019م، ص 26.

⁷ قانون اللجوء الألماني.



ت. منح الحماية الثانوية وفقاً للقانون الأوروبي للجوء (فصلنا في تأصيلها القانوني في المبحث الأول)، وتنعكس في قانون اللجوء الألماني في القسم الفرعي 2 (الحماية الدولية)، الفرع 4 (الحماية الفرعية)¹.

ث. ثبوت حظر الترحيل، وهذا الوضع هو مجرد وقف تنفيذ لقرار ترحيل²، وأساسه القانوني الدولي – برأينا - مبدأ عدم الإعادة القسرية، ومنصوص عليه في المادة 60 من قانون الإقامة الألماني³.

ج. رفض طلب الحماية في حال أن الطلب لا أساس له. والمنصوص عليه في القسم 30 من قانون اللجوء⁴.

ومنذ خريف 2014م كان كل السوريين تقريباً يُمنحون حق اللجوء الكامل وفق اتفاقية اللاجئين لعام 1951م⁵. حيث خفّضت ألمانيا - في تلك الفترة - من معايير إثبات أحقية اللجوء، فعُدّت الجنسية السورية دليلاً كافياً لتحديد وضع اللجوء لحاملها⁶. فكان السوريون عموماً يحصلون على حق اللجوء، الذي يمنحهم الإقامة لمدة ثلاث سنوات، وحق العمل كاملاً، ويؤهلهم بعدها لطلب الإقامة الدائمة، مع حق لم الشمل للأزواج والأبناء القصر⁷.

اختلف الأمر في العام 2016م حيث قُيّد من وصول السوريين إلى وضع اللاجئ سالف الذكر، فباتوا يُمنحون الحماية الأدنى من حماية وضع اللاجئ "الحماية الثانوية"، فهي – كما ذكرنا في المبحث الأول – تمنح حقوق أقل من حقوق اللاجئ. وفي ألمانيا يمنح تبعاً لها حق الإقامة لسنة واحدة قابلة للتمديد سنة أخرى مرتين فقط، وبهذا تصل الفترة الزمنية للحماية الثانوية إلى ثلاث سنوات، ولكن يمكن في أحوال معينة للحاصلين على الحماية الثانوية الحصول على الإقامة الدائمة⁸. وفي شباط 2016م أقر البرلمان الألماني "حزمة اللجوء الثانية" كان الهدف منها تنظيم تدفق طالبي اللجوء، وكان تقييد لم شمل العائلات الحاصلين على الحماية

¹ المرجع السابق.

² (حظر الترحيل)، مقال منشور بتاريخ 28 تشرين الثاني عام 2018م على الرابط <https://tinyurl.com/yt5bc89w>

³ المادة 60 من قانون الإقامة الألماني.

⁴ قانون اللجوء الألماني، المرجع السابق.

⁵ أحمد عقيل الزقبييه، المرجع السابق، ص 1339.

⁶ كيلي ستابلز، (تبسيط عملية تحديد وضع اللاجئين)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م، ص 10.

⁷ أحمد عقيل الزقبييه، مرجع سابق، ص 1336.

⁸ (الحماية المؤقتة)، مقال منشور بتاريخ 28 تشرين الثاني عام 2018م على الرابط <https://tinyurl.com/5n6ztku6>



الثانوية أحد بنود الحزمة وبموجبه جرى إيقاف العمل بلم الشمل لمدة سنتين¹. وكان ذلك إيذاناً بانتهاء العصر الذهبي للجوء في ألمانيا². ولكن على الرغم من الإجراءات الجديدة بقيت عملية طلب اللجوء إلى ألمانيا نشطة، فوفقاً للتقارير الرسمية بقي السوريون يمثلون الفئة العظمى من طالبي اللجوء في عام 2016م بنسبة 36 بالمئة من مجمل الطلبات.

الفرع الثاني: السويد

تشير الإحصاءات الصادرة عن وكالة الهجرة السويدية إلى أنه حتى نهاية شهر تشرين الثاني 2015م؛ تلقت السويد 103630 طلب لجوء سوري؛ حصل حوالي نصفهم (47.4 بالمئة) على الإقامة الدائمة في السويد.

فيما يتعلّق بالأصول الإجرائية، لا تستقبل السويد طلبات اللجوء عن طريق سفاراتها شأنها في ذلك شأن ألمانيا، لذلك يجب على السوريين المعاناة لوحدهم من أجل الوصول إلى الحدود السويدية من أجل تقديم طلب اللجوء، وعندما يصل طالب اللجوء إلى الأراضي السويدية، يمكنه تقديم طلب اللجوء مباشرة في أحد مراكز الشرطة الحدودية أو بالذهاب إلى أحد دوائر الهجرة الموزعة في البلاد³.

وتبدأ عملية النظر في طلب اللجوء، بمقابلة أولية يجري خلالها تعبئة اللاجئ لطلب اللجوء. خلال هذه المقابلة تُحدّد هوية الشخص، وما إذا كانت هناك دولة أخرى مسؤولة عن طلب اللجوء الخاص به وفقاً لاتفاقية دبلن. إذا تبين أنّ السويد هي الدولة المسؤولة عن طلب اللجوء؛ يجري فتح تحقيق كامل من قِبَل دائرة الهجرة السويدية لدراسة قضية طالب اللجوء. يُنظر في كل طلب لجوء بشكل فردي منفصل، ولذلك تسببت الأعداد الكبيرة من طلبات اللجوء المقدمة بضغط كبير على دائرة الهجرة السويدية، ممّا تسبّب في تمديد فترات الانتظار قبيل صدور أي قرار بحق طالب اللجوء. وأعلنت دائرة الهجرة السويدية - آنذاك - أنه وبسبب الأعداد الهائلة التي تقدّمت بطلب لجوء في السويد منذ صيف 2015م، فإنّ الطلبات التي يتم

¹ (هل لم شمل عائلات اللاجئين الحاصلين على "حماية ثانوية" في خطر؟)، مقال منشور بتاريخ 14 أيلول 2017م على الرابط <https://tinyurl.com/5h2ry5dy>

² كرم أبو الحلا - أبو شاويش، مرجع سابق، ص110.

³ تعامل السويد مع أزمة طالبي اللجوء من سوريا 2011 - 2015، المرصد الأورو - متوسطي لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، 19 كانون الأول 2015م، ص8.



التقدم بها خلال خريف 2015م على الأرجح لن يصدر القرار فيها إلا عام 2017م. هذه المدّة كارثيّة بالنسبة لطالبي اللجوء؛ إذ يستتبع ذلك انتظاراً أطول قبل إمكانية التقدم بلم شمل العائلات الماكثة في مناطق النزاع أو مخيمات الدول المجاورة لها. وكذلك يعني انتظاراً أطول قبل إمكانية الحصول على سكن ثابت والتأقلم والاندماج في البلاد¹.

وبعيداً عن سلبية مدة الانتظار الطويل كانت السويد تصدر نسبة كبيرة من القرارات الإيجابية بحق طلبات اللجوء السوريّة؛ حيث جرى المصادقة بالإيجاب على 88 بالمئة منها بين عامي 2011م وحتى كانون الأول من عام 2015م².

وفيما يتعلّق بأسباب الرفض، فقد كان أبرزها استناداً إلى دبلن فتُظهر الإحصاءات أنّ 89 بالمئة من قرارات الرفض السوريّة كانت لهذا السبب، حيث كانت السويد تطبّق إجراءات دبلن بشكل حازم. فمصير طالب اللجوء الذي يثبت وجود بصمة له في دولة أخرى على الأرجح هو الترحيل إلى تلك الدولة. (الجدير بالذكر أنّه منذ عام 2011 قامت السويد بإلغاء كل الترحيلات الموجّهة إلى اليونان³، بينما استمرّ خلال تلك الفترة الترحيل إلى إيطاليا وهنغاريا ودول البلقان)⁴. أمّا السبب الثاني لرفض طلب الحماية كان الاشتباه بممارسة الإرهاب⁵.

ويحق لطالب اللجوء استئناف قرار رفضه؛ فبعد صدور القرار الأول من دائرة الهجرة السويديّة يحق له الاستئناف في غضون ثلاثة أسابيع من يوم صدوره، حيث يمر طلب الاستئناف بدايةً على دائرة الهجرة نفسها، وتنتظر في قرارها مرّة أخرى قبل أن يجري إرساله إلى محكمة الهجرة، وفي حال لم تعدل دائرة الهجرة عن قرارها، فإنّه يجري تمرير طلب الاستئناف إلى واحدة من أربع محاكم للهجرة في الدولة من أجل استكمال التحقيقات، كما يقدّم العون المادّي لصاحب القضية من أجل التحضير لتقديم طلب الاستئناف⁶.

¹ المرجع السابق، ص9.

² المرجع السابق، ص10.

³ المرجع السابق، ص11.

⁴ استدارة للوراء؟ التعديلات الجديدة في نظام اللجوء في السويد، مرجع سابق، ص9.

⁵ تعامل السويد مع أزمة طالبي اللجوء من سوريا 2011 - 2015، مرجع سابق، ص8. وكذا استدارة للوراء؟ التعديلات الجديدة في نظام اللجوء في السويد، مرجع سابق، ص9.

⁶ تعامل السويد مع أزمة طالبي اللجوء من سوريا 2011 - 2015، مرجع سابق، ص20.



ووفقاً لكلٍ من اتفاقية جنيف لعام 1951م، والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد الأوروبي، والقانون السويدي؛ فإنّ طالب اللجوء لديه مجموعة من الحقوق الواجب توفيرها له. تتضمن حق الحصول على طعام ومأوى آمن، وحق الحصول على معونة مالية عند الحاجة لذلك، وحق التعليم، وإتاحة الفرص لدخول سوق العمل. أمّا عن السفر خلال فترة انتظار الحصول على قرار في قضية طلب اللجوء فغير مسموح، وبإمكان دائرة الهجرة رفض طلب اللجوء إذا ما اكتشفت غياب صاحبه¹.

أمّا عن نوع الحماية التي كانت تمنح للسوريين في السويد في تلك الفترة؛ فتراوحت بين حماية اللاجئين وفقاً لاتفاقية 1951م، والحماية الثانوية وفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي؛ وكانت تُمنح بعد فحص فردي لمدى الاضطهاد أو الخطر الذي قد يتعرّضون له². وحتىّ أيلول عام 2013م كانت القاعدة العامة بالنسبة للسوريين هي منح الإقامة المؤقتة دون الدائمة.

ولكن في أيلول عام 2013م؛ أصدرت السويد قراراً نصّ على منح الإقامة الدائمة في البلاد للسوريين الذين مُنحوا حماية لاجئين وفقاً لاتفاقية 1951م، أو الذين مُنحوا حماية ثانوية. وقد تسبّب هذا القرار في ازدياد موجة اللجوء السورية إليها بشكل حاد مقارنةً بالسنوات الثلاثة الأولى، ففي الفترة ما بين 2014م حتىّ تشرين الأول 2015م، سجّلت السويد 69219 طلب لجوء سوري، ممّا دفعها إلى البدء في العمل على الحد من تدفق اللاجئين للبلاد³.

ففي عام 2016م شرّعت السويد بمراقبة حدودها مع الدانمارك، بهدف منع دخول "المهاجرين غير الشرعيين" إليها⁴. كما سبق خطوة السويد في مراقبة حدودها قيام الحكومة السويدية في 24 تشرين الثاني 2015م؛ إصدار قرار جديد يتضمّن أمراً بمنح تصاريح إقامة مؤقتة لمدة ثلاث سنوات، بدل الإقامة الدائمة، بالنسبة لمن يُمنحون وضع اللاجئين. أمّا الذين يُمنحون حماية ثانوية - وهم غالباً أولئك الأشخاص الذين يصلون إلى السويد من سورية دون أن يستطيعوا إثبات تعرّضهم بشكل شخصي للاضطهاد في سورية - فسيمنحون إقامة مؤقتة لسنة واحدة فقط. بُدئ العمل بهذا القرار بتاريخ 20 تموز 2016م، فسرى على كل اللاجئين

1 المرجع السابق، ص22.

2 استدارة للوراء؟ التعديلات الجديدة في نظام اللجوء في السويد، مرجع سابق، ص4.

3 المرجع السابق، ص4.

4 المرجع السابق، ص4.



السوريين الذين وصلوا بعد هذا التاريخ، باستثناء الذين وصلوا عن طريق نظام الكوتا حيث يحصل هؤلاء على إقامة دائمة¹.

وأثرت هذه التعديلات الجديدة على قواعد "لم الشمل"، فبالنسبة لمن مُنحوا وضع اللاجئ آنذاك، كان يمكن أن يطلبوا لم شمل عائلاتهم في إحدى حالتين:

1. إما أن يتقدموا بطلب لم الشمل خلال الأشهر الثلاثة الأولى من منحهم وضع اللاجئ.
 2. أو أن يثبتوا أنهم قادرين على إعالة أسرهم دون حاجة لتلقي مساعدات من الدولة.
- أما بالنسبة لأولئك الذين مُنحوا الحماية الثانوية فلم يكن لهم الحق بلم شمل أسرهم².

على ما سبق، ففيما يخرج عن دائرة الالتزامات القانونية الدولية؛ عملت الدولتان على منح وضع اللاجئ لمستحقيه لفترة محدودة حتى عام 2016م، أما ما سايرت به القواعد القانونية الدولية بتدابيرها الوطنية فهو أنها:

1. التزمت قانوناً بمنح الحق في طلب اللجوء أو الحماية، واحترام ضماناته.
2. التزمت قانوناً بمنح الحق بالحماية الثانوية.
3. التزمت قانوناً بمنح الحق بعدم الإعادة القسرية (عن طريق إصدار قرارات ترحيل مع وقف تنفيذها لداعي هذا الحق).

وتفاوتت تعامل الدولتين - خلال تلك المدة حتى عام 2016م - بسمو الإجراءات الوطنية بتقديم العناية المثلى لطالبي الحماية السوريين، فسَمَت إجراءات ألمانيا على السويد؛ ولعلّه أحد الأسباب الذي جعل تصنيف ألمانيا يسبق السويد في تقديم الحماية، ويتجلى ذلك في الآتي:

1. فعلت مؤقتاً بند السلطة التقديرية وفق دبلن لمن ينطبق عليهم بنود الإرجاع وقبلت دراسة طلباتهم؛ في حين بقيت السويد تتقيد بالعمل وفق الأصول العادية في نظام دبلن.

2. اتخذت ألمانيا إجراءات إدارية وأصدرت تشريعات قانونية للتخفيف من معاناة اللاجئين، أهمها اتخاذ القرار المناسب خلال ثلاثة أشهر فيما يتعلق بنتيجة طلب الحماية، والتخفيف من معايير إثبات أحقية حماية اللاجئ، فعَدَّت الجنسية السورية

¹ المرجع السابق، ص5.

² المرجع السابق، ص7.



دليلاً كافياً لتحديد وضع اللاجئين. بينما لم يذكر ذلك للسويد وتقيدت بالأصول العادية لدراسة طلب الحماية، مما تسبب في تمديد فترات الانتظار قبيل صدور أي قرار بحق طالب الحماية.

أما ما يؤخذ على الدولتين فلا يتعدى مستنده - برأينا - حدود تقديم العناية المثلى للمحميين ولطالبي الحماية، فيبدو ذلك في الآتي:

1. تعليق حق لم الشمل - بعد العام 2016م - لمن منح حماية ثانوية.
2. عدم استحداث قنوات للهجرة النظامية والأمنة، فما دامت الدولتان تودان فعلاً قبول طالبي الحماية، فكان من الممكن تخفيف معاناتهم عن طريق هذا الأمر.

الخاتمة:

تعد السيادة الفكرة الأساسية الراسخة التي يستند إليها القانون الدولي المعاصر، حيث يترتب عليها أمر أساسي؛ يتمثل بالسلطة العليا على الأشخاص والرعايا على إقليم الدولة، فتنتقل قواعد الحماية الدولية للفارين من النزاعات المسلحة خارج بلدانهم من انسجامها مع هذه الفكرة التي ينبغي أن لا تغيب عن ميزان الباحث قبل الحكم على وجود فراغ قانوني في الحماية. لذا فمن حيث المبدأ يوقر القانون الدولي بعض الحماية للفارين من النزاعات المسلحة خارج بلدانهم، إلا أن هذه الحماية ونتيجة لفكرة مبدأ السيادة، تدور وجوداً وعدمياً مع إرادة الدول، والإرادة الأوروبية كانت شبه غائبة في منح الحماية للفارين من سورية. ونوجز تفاصيل هذه الحماية من الناحيتين النظرية والتطبيقية في الآتي:

1. لا وجود للالتزام مباشر يوجب منح القبول لدخول تدفقات الفارين إلى أراضي الدولة أو الوصول إليها دون أن تشوبه إرادة الدول وتعرقله سيادتها.
2. يستفيد الفارون من النزاع المسلح من الحق في طلب الحماية الذي يتبعه مجموعة من الضمانات الإجرائية أو ما يسمى إجراءات الوصول إلى العدالة، التي يتعين احترامها من قبل الدول، وهو الحق الذي لم تحترمه الدول الأوروبية بتدابيرها الدولية، ودول العبور الأوروبية بتدابيرها الوطنية.
3. مجرد قيام النزاع المسلح وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، لا علاقة له باستحقاق الحماية من الإعادة القسرية، بل لا بد من انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني، أو اضطهاد، لنبدأ بالحديث عن الحماية من الإعادة.
4. خلصت المحكمة الأوروبية عام 2016م بصدد الوضع في سورية إلى ما مفاده أن الموقف العام للعنف لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية.
5. ترددت المحاكم الوطنية الأوروبية في ضمان مركز اللاجئ بموجب اتفاقية 1951م للأفراد الفارين من بيئة عنف مسلح، فالمسألة من وجهة نظرها ليست فيما إذا كان طالب اللجوء في خطر أكبر من غيره في بلد الأصل، وإنما فيما إذا كانت الإساءات والقضايا المنتشرة بشكل واسع صارت خطيرة بشكل كافٍ لقيام "المطالبة" بوضع اللاجئ.
6. يتدارك نظام الحماية الإقليمية الأوروبية الإضافية أحد جوانب قصور حماية الاتفاقية الخاصة بمنح وضع اللاجئ 1951م؛ تخلف رابطة الصلة بالأسباب الخمسة أو

- الاضطهاد؛ إلا أنه لا يقدم حلاً لإشكالات التدفق الجماعي ويحتاج إلى تحديد الوضع الفردي لكي يتم تطبيقه.
7. تركت محكمة عدل الاتحاد الأوروبي تقدير موقف العنف الذي يؤهل لاستحقاق الحماية الإضافية للمحاكم الوطنية الأوروبية، لذلك تفاوتت مواقف الدول في منحها، حيث منحتها ألمانيا والسويد لمن وجدته يستحقها دوناً عن استحقاقه لوضع اللاجئ الذي منحتاه أيضاً ولكن كان كل ذلك لفترة محدودة.
8. يتدارك نظام الحماية المؤقتة أحد جوانب قصور حماية اتفاقية 1951م الأخرى؛ التعامل مع التدفق الجماعي؛ فمن خلاله تستطيع أنظمة اللجوء الفردي الاتفاقية والإضافية التعامل مع ضغوطها، وفي حين سريانه تُدرَس طلبات الحماية في أنظمة الحماية الفردية.
9. يفرض نظام الحماية المؤقتة آلية تفعيل عن طريق قرار مجلس أوروبا بناءً على طلب اللجنة أو الدول الأعضاء، ولم يجر تفعيله بصدد تدفقات الفارين من سورية رغم توافر كل معايير الأخرى.
10. يعزز التعاون الدولي بالجوهر الذي أكدت عليه ميثاق القانون الدولي العالمية والإقليمية حماية للفارين من النزاع المسلح، وفيما يتعلّق بالحالة السورية فالواقع أنّ قوالب وأشكال التعاون الدولي كانت تخالف الغاية التي حثّت عليها تلك الميثاق إما نظرياً و/أو عملياً.
11. بقيت السياسات الأوروبية بشأن المهاجرين تفتقد إلى التوحيد، وتواجه عدّة تناقضات وتطغى عليها الخلافات بين الشركاء الأوروبيين، رغم وجود آليات تعاون جاهزة في القواعد الدولية الإقليمية الأوروبية؛ فانقلبت تلك الآليات إلى أدوات تحايل للتصلّ من المسؤوليات، وظلّ غياب التضامن مسيطراً على الموقف حيال تدفقات طالبي الحماية.
12. تجسّدت اتفاقات تعاون دول أوروبا مع الدول المعنية بسياسات المنع من الخارج والتي تخالف مخالفة بينة لب التعاون الدولي الممثل في اتفاقية اللاجئين 1951م والصكوك القانونية الدولية الأخرى.
13. تراوحت تدابير دول العبور الأوروبية على الصعيد الوطني بين الصد والطرْد، والمنع من الوصول إلى الحق في اللجوء، والعقوبة على الدخول غير النظامي، وتسييج الحدود، والأوضاع السيئة في مراكز الاحتجاز، وإصدار التشريعات والقوانين التي من شأنها

- ضبط الهجرة. وتنطوي كثير من هذه التدابير على انتهاكات لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الإقليمية الأوروبية، علاوة على انتهاكها الصكوك القانونية الدولية.
- 14.** سايرت تدابير دول المقصد (ألمانيا والسويد) لفترة محدودة – حتى عام 2016م - القواعد القانونية الدولية، حيث التزمت بمنح الحق في طلب اللجوء واحترام ضماناته، وبمنح الحق في الحماية الثانوية، وبصون الحق في عدم الإعادة القسرية.
- 15.** سمّت الإجراءات الوطنية لألمانيا على السويد بتقديم العناية المثلى لطالبي الحماية. أما ما يؤخذ على الدولتين في إطار العناية المثلى هو عدم استحداث قنوات للهجرة النظامية والأمنة، وتقصيرهما في منح الحق بلم الشمل للمحميين لحماية ثانوية.

التوصيات:

في المقام الأول تحتاج الحماية الفعالة إلى إرادة دولية قبل كل شيء، فكما ذكرنا منذ البدء أنّ مشكلة الهجرة السوريّة لم تكن الأولى ولم تكن الأخيرة، فحينما وجدت الإرادة السياسيّة حُلّت أزمة الهجرة التي تبعت الحرب العالميّة الثانية السابقة لمشكلة الهجرة السوريّة، واستُوعبت أزمة الهجرة من أوكرانيا اللاحقة لها.

ولا بدّ أن تضمن هذه الإرادة على السواء؛ احتواء واقعة الهجرة المفروضة كأثر من آثار النزاعات المسلّحة بحلول آنية، ورفع مستوى التضامن والتعاون الدولي في سبيل حماية المهاجرين فراراً منها وتقاسم أعباءهم؛ كل ذلك تزامناً مع إيجاد حل جذري لمشكلتهم من قبل المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الحقيقيّة التي أدت إلى هجرتهم. وعلى ضوء ذلك، كان ينبغي على أوروبا حينذاك¹ تحقيق التوصيات الآتية:

1. استخدام النفوذ الكبير لإقليم أوروبا على الصعيد العالمي، بما في ذلك المقعدان الدائمان والمقعد غير الدائم في مجلس الأمن، من أجل الترويج لحلول أكثر فعالية للأزمة الإنسانية في الجمهوريّة العربيّة السوريّة دون أن يمس ذلك بسيادتها، والاضطلاع بدور ريادي لوقف العنف الموجّه إليها.
2. توفير فرص إعادة توطين² لكي تستطيع دول أوروبا استقبال طالبي الحماية السوريين الموزّعين في الدول النامية.
3. استحداث قنوات للهجرة النظاميّة والأمنة والتشجيع على استخدامها، وبحث خيارات متنوّعة للهجرة القانونيّة، مثل قبول الحالات الإنسانية، ومنح التأشيرات الإنسانية، والحماية المؤقتة، ولم شمل الأسر.
4. المضي في تطوير آليات التضامن وتقاسم المسؤوليات بين الدول الحدوديّة وغير الحدوديّة عموماً. وخصوصاً فيما يتصل بعمليات البحث والإنقاذ ومعالجة طلبات الحماية عن طريق الموارد الفنيّة والتقنيّة والماليّة والبشريّة.

¹ من النافل القول هنا أنّ بنود التوصيات الستة تنحصر ضمن النطاق الزمني لبحثنا.

² تجدر الإشارة أنّ معنى إعادة التوطين الاصطلاحي غير المعنى اللغوي المتبادر للأذهان لحظة قراءته من غير المختصين؛ فيتوجب فهمه بحسبان أنه برنامج يهدف للوصول إلى الحماية لمستحقها بنقلهم بطرق منظّمة وأمنة توفرها الدول المضيفة، وفي النهاية سيأخذ الأشخاص أحد أشكال الحماية - التي ذكرناها في بداية هذا البحث - وأحكامها سواء لجهة استحقاقها أو لجهة زوالها.

5. إزالة الحواجز التي تعوق الوصول إلى العدالة، بما يكفل لطالبي الحماية الحصول فعلياً – وليس على الورق فقط – على جبر قانوني لانتهاك حقوقهم .
6. تحسين المساءلة عن انتهاكات حقوق المهاجرين، وتعزيز التنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.¹

وفي الواقع ما فعلته وتفعله أوروبا خلال العنف المسلح أو بعد انحساره هو العكس تماماً.

¹ انظر: فرانسوا كريبو، تقرير المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والعشرين، 15 أيار 2015م.



المراجع

أولاً: الكتب:

أ. الكتب العربية:

1. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، سويسرا، 2009م.
2. بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004م.
3. حمزة جمول، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي في المتوسط – دراسة لأزمة الهجرة، دار أبعاد.
4. محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية المزيده، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2020م.
5. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م.
6. محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، بدون رقم طبعة، منشورات جامعة دمشق، 2015-2016م.

ب. الكتب باللغة الأجنبية:

Marialena Tsirli and Michael O'Flaherty ,Handbook on European law relating to asylum, borders and immigration, the third edition, European Union Agency for Fundamental Rights, Council of Europe and the European Court of Human Rights, Publications Office of the European Union, Luxembourg, 2020.

ثانياً: الدوريات:

1. (مذكرة بشأن الهجرة ومبدأ عدم الإعادة القسرية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، التقارير والوثائق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2018م.
2. إبراهيم عوض، (أزمة اللاجئين السوريين كشفت عن فراغ قانوني)، مجلة الإنساني، العدد 61، 16 تشرين الثاني، عام 2016م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016م.
3. أحمد عقيل الزقبي، (اللاجئون السوريون بين الحماية والأجواء ألمانيا أنموذجاً)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، عام 2018م، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية، مصر، شهر كانون الثاني 2018م.
4. أسامة حمزة محمود عبد الفتاح، (الأبعاد القانونية لأزمة الهجرة الأوروبية في ضوء مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين والمشردين قسرياً)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، عام 2019م، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية، مصر، شهر كانون الثاني 2019م.
5. إليزابيث كوليت، (تعاون الاتحاد الأوروبي مع الدول الثالثة: إعادة النظر في المفاهيم والاستثمارات)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م.
6. بأنس خاجبيروكبيو، وأفانجليا بيتزاني، وفيروتشو بستوريه، وإمانويلا رومن، (تنقل مقيد: واحدة من سمات التهجير طويل الأمد في اليونان وإيطاليا)، نشرة الهجرة القسرية - المنع من الخارج، العدد 68، عام 2021م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر تشرين الثاني، 2021م.
7. بلانش تاكس، (لاجئ بحكم ارتباطاته)، نشرة الهجرة القسرية - الأزمة السورية والتهجير والحماية، العدد 47، عام 2014م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر أيلول، 2014م.
8. جوان فان سيلم، (هل اللجوء والهجرة مشكلة الاتحاد الأوروبي حقاً)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين



- في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م.
9. الحسن بن طلال، (أوروبا ومستقبل سياسة اللاجئين الدولية)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م.
10. حنان أبو سكّين، (آليات تعامل الدول الأوروبية مع الهجرة غير الشرعية)، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد الخامس والخمسون، العدد الثاني، عام 2018م، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، شهر أيار 2018م.
11. خديجة مسعود زيّاني، إيهاب رزّاق العصيب، (الهجرة غير الشرعية في ليبيا بين انتهاكات حقوق المهاجرين والحلول العاجزة)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 2، العدد 9، عام 2018م، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، شهر حزيران 2018م.
12. دنكان برين، (إساءات على حدود أوروبا)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م.
13. سيفدا تونابويلو وجيل ألبس، (الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا: ماذا يحدث للعائدين إلى تركيا)، نشرة الهجرة القسرية - إعادة التوطين، العدد 54، عام 2017م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر شباط 2017م.
14. شيرين يوسف الخطيب، (السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه هجرة السوريين غير الشرعية ما بين 2011م و2017م)، مجلة قضايا آسيوية، العدد الثاني، عام 2019م، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، برلين، ألمانيا، شهر تشرين الأول 2019م.
15. فريدة بيورنسيث، (مليلية: سراب في الطريق نحو أوروبا)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم



الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م.

16. فني كنزة، (اللاجئون السوريون في تركيا: ما بين الالتزامات القانونية والتحديات الأمنية)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 1، العدد 4، عام 2017م، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، شهر أيلول 2017م.

17. فوتيني رانتسوا، (الوافدون إلى جزيرة ليسبوس)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م.

18. فولكر تورك، (تصور نظام أوروبي مشترك للجوء)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م.

19. فيليب دي بروكر وإيفانجيلينا (ليليان) تسوردي، (البحث عن عدالة في تشارك المسؤوليات)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م.

20. كولن بندي، (المهاجرون واللاجئون والتاريخ وسابقات الأحداث)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م.

21. كيلي ستابلز، (تبسيط عملية تحديد وضع اللاجئين)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م.

22. لويسا فلين فراير، إلني كاراجرجيو، كيت أغ، (الطعن في قانونية المنع من الخارج في أفينوسيا وأوروبا وأمريكا الجنوبية: أهمية مستحيلة هي؟)، نشرة الهجرة القسرية - المنع

- من الخارج، العدد 68، عام 2021م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر تشرين الثاني، 2021م.
23. مادلن غارلك، (منع الحماية الدولية من الخارج: في نظر مفوضية اللاجئين)، نشرة الهجرة القسرية - المنع من الخارج، العدد 68، عام 2021م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر تشرين الثاني، 2021م.
24. مارغريتا هيلينا زوتيهواي - تورهان، (تركيا بين حسن الضيافة والعداء)، نشرة الهجرة القسرية - السوريون في التهجير، العدد 57، عام 2018م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر شباط 2018م.
25. ماركو فنك، (تحايل في ظل دبلن)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م.
26. مارلين خليفة، (عناصر السياسة الخارجية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية من المتوسط)، مجلة الأمن العام، العدد 96، عام 2021م، المديرية العامة للأمن العام اللبناني، لبنان، شهر أيلول 2021.
27. ماريا ستافروبولو، (حماية اللاجئين في أوروبا: أحيان الوقت لإجراء تعديل جذري؟)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م.
28. ماريا شيشيفا، (حماية طالبي اللجوء في الأفواج المهاجرة المختلطة: دروس من بلغاريا)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م.
29. ماشا فوكتشيفيتش ويلينا موميروفيتش ودانكا بوريتش، (اللاجئون في صربيا: في الطريق نحو حياة أفضل)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51،

- عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م.
30. ميليسيا فيليبس وكاثرين ستاروب، (تحديات التنقل المعيقة للحماية)، نشرة الهجرة القسرية - الأزمة السورية والتهجير والحماية، العدد 47، عام 2014م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2014م.
31. نعيمة صادقي، (السياسة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين - دراسة في المتغيرات والثوابت)، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، المجلد الأول، العدد الثالث، عام 2019م، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، شهر آذار 2019م.
32. نور الدين بيدكان، (الاستجابة الأوروبية لأزمة اللاجئين السوريين)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 2، العدد 12، عام 2018م، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، برلين، ألمانيا، شهر تشرين الثاني 2021م.
33. هشام بولنوار، (مستقبل التجربة التكاملية الأوروبية في ظل أزمة المهاجرين غير الشرعيين)، مجلة اتجاهات سياسية، العدد الخامس، عام 2018م، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، برلين، ألمانيا، شهر آب 2018م.
34. يوتام جيدرون وأوليفيا بويانو، (لا خيار سوى أوروبا)، نشرة الهجرة القسرية - وجهة الوصول أوروبا، العدد 51، عام 2016م، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أوكسفورد، المملكة المتحدة، شهر كانون الثاني، 2016م.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

أ. رسائل الدكتوراه:

1. حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين - دراسة مقارنة - بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران -1- أحمد بن بلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2019.



2. ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

ب. رسائل الماجستير:

1. أسماء كنتور، التعاون المتعدد الأطراف ومشكلاته - تقاسم أعباء اللاجئين بعد الحرب في سوريا 2011م نموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تعاون دولي، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة - يومرداس، 2019، 2020م.

2. كرم أبو الحلا - أبو شاويش، "سياسات الاتحاد الأوروبي إزاء الهجرة غير النظامية: التحديات وآفاق المستقبل (2011 - 2016)" (دراسة حالة ألمانيا)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في برنامج الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين، 2018م.

3. Brittany Lynn Griese, The 2015 Suspension of the Dublin Regulation, An Investigation into Possible Causes, A thesis submitted to the faculty at the University of North Carolina at Chapel Hill in partial fulfillment of the requirements for the degree of Masters of Arts in Political Science, concentration Trans-Atlantic Studies, Chapel Hill, 2017.

رابعاً: أعمال المؤتمرات:

محي الدين محمد قاسم، (اللاجئون السوريون في ضوء القانون الدولي الأوروبي للجوء - أثر النزاع المسلح على أنظمة الحماية الدولية)، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول بعنوان أزمات الهجرة واللجوء: تحديات الدولة القومية في الوطن العربي وأوروبا بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 24-26 تشرين الأول، 2016م.

خامساً: المقالات الصحافية:

1. (آلاف المهاجرين يصلون إلى النمسا وألمانيا) مقال منشور بتاريخ 5 أيلول 2015م على الرابط <https://tinyurl.com/4zn2tk7s>
2. (التوزيع المبدئي لطالبي اللجوء)، مقال منشور بتاريخ 2 شباط عام 2022م على الرابط <https://tinyurl.com/ykwhynp8>
3. (الحماية المؤقتة)، مقال منشور بتاريخ 28 تشرين الثاني عام 2018م على الرابط <https://tinyurl.com/5n6ztku6>
4. (المفوضية الأوروبية: اليونان تقاعست عن رقابة حدود الاتحاد)، مقال منشور بتاريخ 27 كانون الثاني 2016م. على الرابط <https://tinyurl.com/55h827ua>
5. (النمسا تبدأ في تطبيق "سقف اللاجئين" وسط غضب أوروبي) مقال منشور بتاريخ 19 شباط 2016م على الرابط <https://tinyurl.com/3vdaz6u7>
6. (الوصول والتسجيل)، مقال منشور بتاريخ 28 تشرين الثاني عام 2018م على الرابط <https://tinyurl.com/4r2r4rx5>
7. (انتقادات لانتهاكات حقوق الإنسان في مركز لطالبي اللجوء في النمسا)، مقال منشور بتاريخ 15 آب 2015م على الرابط <https://tinyurl.com/yckznmy2>
8. (تقديم الطلب)، مقال منشور بتاريخ 8 تشرين الأول عام 2019م على الرابط <https://tinyurl.com/3abkrr58>
9. (حظر الترحيل)، مقال منشور بتاريخ 28 تشرين الثاني عام 2018م على الرابط <https://tinyurl.com/yt5bc89w>
10. (دول شنغن ستعيد التدقيق على حدودها الوطنية إذا لم تُضبط الهجرة السرية)، مقال منشور بتاريخ 7 حزيران 2012م على الرابط <https://tinyurl.com/4tf5b5sd>
11. (طريق البلقان)، مقال منشور بتاريخ 20 حزيران 2022م على الرابط <https://tinyurl.com/5e4x7m7p>



12. (ما هو فضاء شنغن وما هي الدول التي يضمها)، مقال منشور بتاريخ 5 آذار 2019م

على الرابط <https://tinyurl.com/tbkn9bd>

13. (ما هي اتفاقية شنغن وهل يتمتع اللاجئون بحرية التنقل في أوروبا)، مقال منشور

بتاريخ 23 شباط 2018م على الرابط <https://tinyurl.com/4d3nyhbc>

14. (ما هي عقبات إرجاع طالبي اللجوء من على الحدود مباشرة)، مقال منشور بتاريخ 7

تموز 2018م. على الرابط <https://tinyurl.com/bdfy8z5e>

15. (محكمة العدل الأوروبية)، مقال منشور بتاريخ 6 تموز 2023م على الرابط

<https://tinyurl.com/3d6bkf54>

16. (منظمة العفو الدولية تتهم صربيا ومقدونيا بإساءة معاملة مهاجرين)، مقال منشور

بتاريخ 7 تموز 2015م على الرابط <https://tinyurl.com/6dbucu3x>

17. (هل لم شمل عائلات اللاجئين الحاصلين على "حماية ثانوية" في خطر؟)،

مقال منشور بتاريخ 14 أيلول 2017م على الرابط

<https://tinyurl.com/5h2ry5dy>

18. اتفاقية شنغن على الموقع الإلكتروني لها على هذا الرابط

<https://tinyurl.com/587xz9nh>

19. بابست زابرينا ومحمد المزياني، (الاتحاد الأوروبي يعدل اتفاقية شنغن: هل

هو تعديل أم تحصين؟)، مقال منشور بتاريخ 21 حزيران 2013م على هذا

الرابط <https://tinyurl.com/2pc5yvuu8>

20. باسم دباغ، (الطريق البري أكثر أماناً لعبور المهاجرين)، مقال منشور بتاريخ

17 أيلول 2015م على الصفحة والموقع الإلكتروني

<https://tinyurl.com/ekz2pbmn>

21. بسمة فايد، (سياسات النمسا الجديدة لمواجهة الهجرة غير الشرعية)، مقال

منشور بتاريخ 9 تشرين الأول 2019م على الرابط

<https://tinyurl.com/3w48547p>

22. تسنيم عبد الرحيم، (شمال أفريقيا ملاذ أوروبا الأخير لمعالجة مسألة الهجرة)، مقال منشور بتاريخ 23 شباط 2017 على الرابط

<https://tinyurl.com/5n6s4tcw>

23. خالد شمت، (انتقادات لاعتزام ألمانيا إعادة اللاجئين السوريين)، مقال منشور

بتاريخ 11 تشرين الثاني على الرابط <https://tinyurl.com/545vzhu6>

24. ستيفانيا سومر مائر ودوك كوانغ نغويان، (هل تطبق سويسرا اتفاقيات دبلن بصرامة شديدة؟)، مقال منشور بتاريخ 22 شباط 2017م. على الرابط

<https://tinyurl.com/57crxzua>

25. ضياء خليل، (443 ألف لاجئ في أوروبا في 2015)، مقال منشور بتاريخ 4

أيلول 2015م على الرابط <https://tinyurl.com/4pvekann>

26. عبد الإله الصالحي، (تدقق المهاجرين غير الشرعيين يزلزل الاتحاد الأوروبي)، مقال منشور بتاريخ 20 حزيران 2015م. على الرابط

<https://tinyurl.com/2nx43mxn>

27. غوري فان غوليك، (آن الأوان لكي تضع أوروبا حداً لعار اللاجئين)، مقال منشور بتاريخ 28 آب 2015م على الرابط

<https://tinyurl.com/ms39hm6u>

28. كريستي سيغريد، (الاتحاد الأوروبي يتخذ موقف أكثر صرامة بشأن إعادة المهاجرين)، مقال منشور بتاريخ 25 حزيران 2015م، أوكسفورد، على

الرابط <https://tinyurl.com/2yn2dj9j>

29. ماريّا إلسيفا، عارف جابو، (بلغاريا المحطة الأصعب للاجئين في الطريق نحو غرب أوروبا)، مقال منشور بتاريخ 9 أيار 2016م على الرابط

<https://tinyurl.com/32tcc67k>



سادساً: المنشورات:

أ. منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

1. باسكال مورو، (المفوضية ترحب بقرار الاتحاد الأوروبي توفير الحماية المؤقتة للاجئين الفارين من أوكرانيا)، مقال منشور بتاريخ 4 آذار 2022.
2. حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2009.
3. دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، 2011م.
4. طريق اللجوء إلى أوروبا عبر البحر المتوسط، المفوضية السامية لشؤون الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تموز 2015.
5. فرانسيس نيكلسون وجوديث كومين، دليل بشأن الحماية الدولية للاجئين وإنشاء أنظمة اللجوء في الدول، كتيب إرشادي للبرلمانيين - رقم 27، الاتحاد البرلماني الدولي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، سويسرا، 2017م.
6. النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
7. ننينت كيللي، إطار لتحليل ثغرات الحماية - تعزيز قدرات حماية اللاجئين - مشروع تعزيز قدرات الحماية، الطبعة الثانية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، سويسرا، 2008م.
8. International Protection Considerations with Regard to People Fleeing the Syrian Arab Republic Update IV, UNHCR, Geneva, 2015.
9. GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION NO. 12, UNHCR, Geneva, 2016.

ب. منشورات أخرى:

1. "نقاط ساخنة" في إيطاليا: انتهاك حقوق اللاجئين والمهاجرين، تقرير منشور على الرابط <https://tinyurl.com/3wmcefs4>
2. (الاتفاق الليبي - الإيطالي: خمسة أعوام من العنف والإساءة في ليبيا ووسط البحر الأبيض المتوسط بتمويل من الاتحاد الأوروبي)، تقرير مُحدّث آخر مرّة بتاريخ 4 شباط عام 2022 منشور على الرابط <https://tinyurl.com/h8ej7xn8>
3. استدارة للوراء؟ التعديلات الجديدة في نظام اللجوء في السويد، المرصد الأورو - متوسطي لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، 18 نيسان 2016م.
4. التدفق الجماعي للاجئين والإعادة القسرية وحظر التعذيب، ريدرس، المملكة المتحدة، لندن، أيلول 2016.
5. تعامل السويد مع أزمة طالبي اللجوء من سوريا 2011 - 2015، المرصد الأورو - متوسطي لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، 19 كانون الأول 2015م.
6. تقرير اللجوء لعام 2020 الصادر عن المكتب الأوربي لدعم اللجوء - التقرير السنوي عن وضع اللجوء في الاتحاد الأوروبي - ملخص تنفيذي، المكتب الأوروبي لدعم اللجوء.
7. تقرير الهجرة في العالم لعام 2020م، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، سويسرا، 2020م.
8. دليل حول المادة 4 من البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - حظر الطرد الجماعي للأجانب، سلسلة دلائل حول الاجتهادات القضائية، الطبعة الأولى، مجلس أوروبا / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نيسان 2019م.
9. دليل حول المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - الضمانات الإجرائية في حال طرد الأجانب، سلسلة دلائل حول الاجتهادات القضائية، الطبعة الأولى، مجلس أوروبا / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، آب 2021م.



10. شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا - الانتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين المتجهين إلى أوروبا، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، المملكة المتحدة، 2017م.

11. لاجئون عالقون في بلغاريا وسط ظروف دون المستوى، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، المملكة المتحدة، 2013م.

12. ورقة موقف تجاه اللاجئين من سوريا، الأورو - متوسطية لحقوق، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، حزيران 2015م.

سابعاً: التقارير الرسمية:

تقرير المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والعشرين، 15 أيار 2015م.

ثامناً: نصوص الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13، والمعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14.
2. اتفاقية دبلن الثالثة.
3. اتفاقية شنغن.
4. توجيه الحماية الإضافية في قانون الاتحاد الأوروبي للجوء.
5. توجيه الحماية المؤقتة في قانون الاتحاد الأوروبي للجوء.
6. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

تاسعاً: القوانين الوطنية:

1. القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

2. قانون الإقامة الألماني.

3. قانون اللجوء الألماني.

عاشراً: الأحكام القضائية:

CASE OF L.M. AND OTHERS v. Russia, First Section, Council of Europe:

European Court of Human Rights, Strasbourg, 15 October 2015.